

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

الملحقة الجامعية - مغنية -

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق بعنوان:

تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:
بن صالح سهيلة

من إعداد الطالبة:
العتبي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ مساعد أ	بوزيدي إلياس
مشرفة و مقررة	جامعة تلمسان	أستاذة مساعدة أ	بن صالح سهيلة
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذة مساعدة أ	المر سهام

السنة الجامعية: 2016/2015 م

★ إهداء ★

إلى التي رأيت قلبها قبل عينها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى النبع الصافي إلى شجرتي التي لا تذبل

إليك أمي "كريمة"

إلى قدوتي الأولى و نبراسي الذي ينير حياتي

إلى من أعطاني و لا يزال عطاؤه يغمري

إليك أبي "بغداد"

إلى إخوتي الصغار الذين سيصيرون جدراننا ليحموا قلعتي

"نور الإسلام هيثم" و "أكرم أيوب"

إلى توأم روحي و رفيقة دربي و مرآتي في الحياة

إلى أعز أخت في الدنيا "نور الهدى"

إلى من تركت فراغا رهيبا لا يملؤه سوى الصبر و طلب الرحمة و المغفرة

إلى روح الفقيدة جدتي التي اشترت هدية تخرجني و لم تبلغ يوم إهدائها لي

و إلى جدي و جدتي من الطرف الثاني أطل الله لهما في عمرهما

إلى صديقاتي: حنان النبائي، مريم العائدي، أسماء بعوش، و زكية بوزنق، و زليخة ملياني.

أهديكم عملي المتواضع

شكر و عرفان

"من لا يشكر العباد لا يشكر الله"

في بادئ الأمر الشكر والثناء والحمد لله وحده على نعمه وتوفيقه لنا فالحمد لك يا
الهي في الضراء والسراء، في المصائب قبل الأفراح، لك الحمد حتى ترضى ولك
الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة "بن صالح سهيلة" التي أشرفت على
انجاز هذه المذكرة بكل تفان ولم تبخل علي بالنصائح السديدة والمعلومات المفيدة
والتي أثرت موضوع بحثي.

إلى كل أساتذتي الذين درسوني من الطور الابتدائي حتى المستوى الجامعي
كما لا يفوتني أن أوجه شكري إلى كل أساتذة وموظفي "المركز الجامعي"
بمغنية بالأخص أساتذة قسم "العلوم القانونية و الإدارية"

وإلى كل طلبة قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص "قانون عام"

دفعة "2016/2015"

* العتبي فاطمة الزهراء *



قائمة المختصرات:

م.ش.و : المجلس الشعبي الوطني

م.أ: مجلس الأمة.

ج: الجزء.

ب ط: بدون طبعة.

ص: الصفحة.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ج: الدستور الجزائري.



مقدمة



مقدمة:

أول ما يلفت انتباه الناظر إلى التجربة الدستورية الجزائرية أمران: الأول هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر منذ استقلالها لم تشهد دستورا واحدا و إنما ثلاثة دساتير، و تعديلات دستورية مختلفة، و الأمر الثاني هو طول الفترات الاستثنائية أو الانتقالية التي عرفت، فترات عطلت فيها الحياة الدستورية تماما، نتيجة تجميد دستور قائم في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965، و من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1995، أو باستبعاد الدستور رسميا و فعليا، كما حدث في ما بين جوان 1965 و نوفمبر 1976، كانت المحصلة في هذا المجال إذا عدة دساتير و تعديلات دستورية و فترات من الفراغ الدستوري دامت ما يقارب سبع عشرة سنة سيرت شؤون الدولة أثناءها من غير دستور. و في هذا الواقع المتميز بعدم الاستقرار المؤسساتي دليل على أن مسألة شرعية النظام في الجزائر لم تحل بعد بصورة نهائية و ملائمة¹. على أن بيت القصيد في بحثنا هذا هو السلطة التشريعية المعبرة عن الإرادة الشعبية الضامنة لتحقيق و إرساء معالم الديمقراطية و احترام الحقوق و الحريات العامة من خلال التطور الدستوري الجزائري، أي منذ إقرار أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى آخر دستور، و كذا ما يتعلق الأمر بالنظم الداخلية التي عرفها البرلمان من خلال هذا التطور مرورا بالممارسات الدستورية، و المراحل الانتقالية التي عرفت الجزائر و الأزمات السياسية و الدستورية التي عصفت بهذا الوطن الحبيب.

هذا التطور الدستوري المتنوع أفرز تشابكا على مستوى دراستنا انتقالا من مرحلة عرفت بالأحادية الحزبية إلى انفتاح على التعددية الحزبية، و من دساتير البرامج "1963-1976" إلى دساتير وصفت بدساتير القوانين "1989-1996"².

¹ صالح بلحاج: المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. ط ، الجزائر، 2010، ص 03.

² وليد شريط : السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 03.


و من هنا تجلت أهمية دراستنا على أساس محددات موضحة للممارسة السلطوية التشريعية في الجزائر منذ أول دستور لها عام 1963. وفق معطيات تغيرت من فترة لأخرى, و متغيرات المشاركة السياسية و البناء المؤسساتي للسلطة التشريعية, و إمكانية إيجاد صبغة مهما كانت طبيعتها تكون فيها الإرادة الشعبية حجر الزاوية لمشروع مجتمع محقق لوحدة وطنية, و ممارسة دستورية وفق أطر الشرعية خاصة أن الممارسة الدستورية للسلطة التشريعية تحولت و تغيرت من حقبة لأخرى.

على أن دراستنا تقف على حوصلة التطور الدستوري في الجزائر و تقييم الممارسة لهذا المجلس المنتخب في مجال الأحادية الحزبية و دساتير البرامج, إلى مجال التعددية و دساتير القوانين و محاولة لإرساء مبدأ التشاور و المناقشة الجماعية البناءة, و اتخاذ القرار بصفة تداولية لتجنب مواطن الزلل و الخطأ و النسيان. خاصة أن التمثيل نابع من السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب كأرقى وسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

الهدف من وراء هذه الدراسة هو إبراز متطلبات تدعيم المؤسسة البرلمانية كهيئة دستورية منتخبة معبرة عن الإرادة الشعبية, لها وزن في تقييم الحاضر و رسم معالم المستقبل خاصة أنها القائمة على وضع القاعدة القانونية الشيء الذي يفرض موازنة حتمية بين إرادة المجتمع و الغاية من وجود نص تشريعي, و تحليل واقع الممارسة البرلمانية بوظيفتها التشريعية و الرقابية, و تحديد موقع المؤسسة البرلمانية حتى يتسنى وضع الطبيعة القانونية للنظام السياسي, و التوقف على مدى و أهمية القائم بوظيفتي التشريع و الرقابة, كنتاج معبر عن الإرادة العامة لتحقيق أسمى معاني دولة الحق و القانون¹.

¹ وليد شريط: المرجع السابق, ص 05.

أما إشكالية دراستنا فقد تمحورت أساسا حول:
مكانة السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري؟ كيف يمارس البرلمان الجزائري وظيفته التشريعية و الرقابية, و ما مدى فعاليتها في الواقع؟
لمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا في دراستنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي, لوصف كل حالة على حدى و تحليلها, و المنهج التاريخي نظرا لأن موضوع دراستنا يكتسي طابعا تاريخيا, وفق سببية التطور الدستوري, و المنهج المقارن لإقامة مقارنة بين الدساتير الجزائرية فيما بينها.
و قد اتبعنا التقسيم الثنائي لدراستنا و المتمثل في فصلين تطرق الفصل الأول إلى دراسة السلطة التشريعية من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية و قد قسم هو الآخر إلى مبحثين الأول يتضمن السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية و الثاني السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية, أما الفصل الثاني فقد تعرض إلى سلطي التشريع و الرقابة للبرلمان بحيث تعرض المبحث الأول إلى سلطة التشريع في حين فصل المبحث الثاني في سلطة الرقابة و هذا حسب التفصيل التالي:



الفصل الأول:
السلطة التشريعية
من الأحادية
الجزئية إلى التعددية



الفصل الأول: السلطة التشريعية من الأحادية الحزبية إلى التعددية

يناط بالسلطة التشريعية في دساتير الدول المختلفة وظيفة التشريع, أي إصدار التشريعات المنظمة لحياة المجتمع في شتى جوانبها, و يمارس السلطة التشريعية كأصل عام برلمان قد يتكون من غرفة أو غرفتين, و يتم اختيار أعضاء الغرفتين في أغلبهم عن طريق الانتخاب و لكن قد يضاف إليهم في بعض الأحيان أعضاء عن طريق التعيين من قبل الحاكم مما يعد أحيانا نوعا من الاعتداء على التمثيل الشعبي و ممارسة السيادة من قبل الشعب.

و يشارك في الانتخاب كل مواطن يتمتع بجنسية الدولة و قد بلغ سنا معينة, دون أن يشترط فيه أن يكون لديه قسط من الثروة أو أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي معين, أو ابنا لطبقة معينة, و هذا ما يعرفه الفقه الدستوري باسم مبدأ الاقتراع العام.

و بناء على ذلك سنحاول دراسة موضوع السلطة التشريعية في الجزائر من خلال دساتيرها المختلفة و من خلال المراحل الانتقالية التي مرت بها.

لذا ستقتصر الدراسة في هذا الفصل على السلطة التشريعية من الأحادية إلى التعددية الحزبية, و ذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية.

المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية

من باب التأصيل وجب التطرق في هذا المبحث إلى مكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1963 "المطلب الأول", تجسيد مجلس الثورة كسلطة تشريعية خلال المرحلة الانتقالية "المطلب الثاني" الاتجاه نحو الحياة الدستورية "المطلب الثالث".

المطلب الأول: مكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1963

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962, وكانت الغاية من إنشاء المجلس التأسيسي. لعهدتها مدتها سنة واحدة, إنما هي سن القانون الأساسي للبلاد, و بالفعل, فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري. و انطلاقاً من نص المادة 27 من الدستور القاضية ب: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني, ترشدهم جبهة التحرير الوطني, و ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمسة سنين". فإن المؤسس الدستوري رسخ مبدأ السيادة الشعبية. و أقر الديمقراطية التمثيلية, عن طريق اختيار ممثليه, و إن كان حزب جبهة التحرير من خلال وضعه لقوائم المرشحين و الشعب هو الذي يقبل و يرفض القائمة دون التعديل في ظل عدم قوائم منافسة. و لإبراز مدى تأثير هذا على المؤسسة التشريعية نعالج نقطتي البناء البشري "الفرع الأول", البناء الهيكلي "الفرع الثاني".

الفرع الأول: البناء البشري للمجلس الوطني.

الملاحظ طبقا لما جاءت به المادة 27 من الدستور, فإن التشكيلة تنتقى من قبل الهيئة الناخبة, المقترحة من طرف الحزب الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام. و المباشر و السري وفقا لأطر الديمقراطية التمثيلية, فالتشكيلة جمعت بين نظامي التعيين و التزكية.

فيتولى السلطة بموافقة الشعب, وفقا لضابط الالتزام بقائمة الحزب على مستوى الدائرة الانتخابية. و مما لا شك فيه أنه ما دامت أن عملية الاختيار بيد الحزب, و أن رئيس الجمهورية هو أمينه العام, فأن هذا يستلزم أنه يختار التشكيلة البرلمانية التي أرادها, أو على الأقل يزيكها, الشيء الذي يفسر أنه إذا أردت أن تكون برلمانيا, يجب أن تكون من مناضلي الحزب مؤمنا بمبادئه ملتزما بتوصياته..

في مقابل هذا فإن التشكيلة الخاصة بالمجلس الوطني, ضمت 138 برلمانيا من بينهم 48 عضوا من اللجنة المركزية للحزب المكونة من 77 عضوا, زد على ذلك 14 عضوا قياديا بالمكتب السياسي باستثناء العقيدين: هواري بومدين, و الطاهر زبيري, وزعت على دائرة 15 دائرة انتخابية, و بعد اكتمال التشكيلة ب 138 عضوا المنتخب عليهم و المكون من طرف القيادة العليا في الحزب, تشكلت هياكل المجلس الوطني طبقا لنظامه الداخلي.

الفرع الثاني: البناء الهيكلي

يضم البناء الهيكلي للمجلس الوطني ما يلي:

البند الأول: رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري, عن طريق الأغلبية المطلقة, لكن إذا لم يتحصل عليها في دورتين أجاز النظام في هذه الحالة الأغلبية البسيطة في الدورة الثالثة, و في حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً, و لرئيس المجلس مكانة هامة في النظام الدستوري, فهو الشخصية الثانية في الدولة.

هذا ما نصت عليه المادة 34 من دستور 1963: "رئيس المجلس الوطني الشخصية الثانية في الدولة". و

يتولى مهام رئاسة الدولة طبقاً لما جاء في نص المادة 57 من دستور 1963: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة, يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية, و يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني و مهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية, و إعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية, و أعضاء المجلس الوطني في حالة حله".

و على هذا الأساس فإن القيادة الحزبية تحرص على أن يكون قيادياً في الحزب, فضلاً عن الصلاحيات

الموكلة إليه بموجب نصوص النظام الداخلي و التي تتلخص في:

يسهر على حفظ الأمن الداخلي و الخارجي للمجلس.

يدير الجلسات العامة و يحفظ النظام العام و السير الحسن للمجلس.

يجوز له رفع الجلسة العامة في أي وقت.

البند الثاني: مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من رئيس و أربعة نواب للرئيس, و أربعة أمناء و متصرفين, أي عدديا يقدر ب 11 عضوا, مع العلم أن التشكيلة منتخبة عن طريق الاقتراع السري, و في حالة تضاعف الأوراق عدديا المتجاوزة لعدد المناصب المحددة تعتبر ملغاة, كما أن عملية الفرز يتولاها الأمناء الأربعة, و يعلن رئيس المجلس النتيجة, و في حالة تعادل الأصوات يكون الفوز للأكبر سنا.

البند الثالث: لجان المجلس

يمكن أن نميز في إطار المجلس الوطني بين أربعة أنماط للجان تتمثل في:
أولا: اللجان الدائمة.

في مستهل كل دورة تشريعية و بعد تنصيب مكتب المجلس, ينتخب المجلس الوطني لجانا دائمة. يتراوح عدد أعضاء كل لجنة من (12 إلى 22 عضو), و كل لجنة مختصة تتكون من مكتب منتخب من طرف أعضائها يتشكل من رئيس و نائب و أمين على أن يتم تجديدها كليا أو جزئيا في مستهل كل دورة تشريعية بعد اطلاع المجلس على قائمة المرشحين قبل العملية ب 24 ساعة, و يتم التصويت بالاقتراع لعام بالأغلبية المطلقة. من الأصوات المعبر عنها.

ثانيا: لجنة التنسيق و اللجان الخاصة.

هذا النمط من اللجان يتشكل لدراسة مشاكل مطروحة بالنسبة للجان التنسيق و مسائل معينة بالنسبة للجان الخاصة, و بالنسبة للجان التنسيق تكون المبادرة من لجتين فأكثر مع انتداب عدد من أعضاء اللجان الدائمة لها, أمل اللجان الخاصة فتنتخب و تسير بنفس أسلوب اللجان الدائمة.

ثالثا: لجنة الحصانة.

هذه اللجنة هي لجنة دائمة و منتخبة بنفس أسلوب اللجان الدائمة و نفس التنظيم مضاف إلى ذلك أن مداولاتها لا تصح إلا في حالة حضور نصف الأعضاء و عددها محدود ب 20 نائبا, و اختصاصها نوعي محدد بالمسائل المتعلقة بالحصانة. و من أهم مهامها تلقي الطلب المتضمن فتح المتابعة القضائية ضد نائب ما, و تقدم لوائح للمجلس طالبة فيها الحصول على توقيف متابعات جارية و الإفراج عنهم.

المطلب الثاني: مجلس الثورة مجسد للسلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية.

جاء في بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 ما يلي: " لقد تألف مجلس الثورة, و قد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير و الاحتياطات لضمان النظام و حماية الأمن و السهر على سير المؤسسات القائمة و المرافق العامة و سيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة مسيرة بقوانين تحترم الأخلاق و المثل العليا, و بمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات و الأفراد." الدال في هذه العبارة أن فريق 19 جوان 1965, كان تغيير شخص رئيس الجمهورية ليحل محله مجلس الثورة, و إلى حين إسناد السلطة بطريقة ديمقراطية " الانتخاب", وفقا لمبادئ الدستور.

و من هنا تم تقسيم هذا المطلب إلى تشكيلة مجلس الثورة (الفرع الأول), صلاحيات مجلس الثورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الثورة

اعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية, صاحب السيادة المستخلفة للمجلس الوطني, و قد ضمت تشكيلته ستة و عشرين عضوا, تم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية و مهنية على النحو التالي: ثمانية مسؤولين مدنيين من جيش التحرير الوطني, قادة الولايات الخمس عشية الاستقلال و هم, الطاهر زوييري, بوبندير, محمد والحاج, يوسف الخطيب, العقيد عثمان, و قادة النواحي العسكرية الخمسة في 1965, و عضوان من قيادة الأركان العامة, و قائد الدرك الوطني, و قائد مصالح الأمن الوطنية, و مسؤولان مديان بالإضافة إلى العقيد بومدين الرئيس, و رئيس الديوان الرائد شابو.

الملاحظ على هذه التشكيلة أنه يغلب عليها الاعتبار العسكري, لضمها عددا كبيرا من القادة العسكريين, و لعل مؤدي ذلك التمسك بالمشروعية الثورية, و التاريخية, التي يجسدها القادة العسكريون أكثر من المدنيين. بمعنى أن مجلس الثورة يفتقد للانتخاب و نظام الاستخلاف, و النظام الداخلي لسير الأعمال و الهياكل الموجودة في أي مؤسسة تشريعية, و رئيسه هو وزير الدفاع و رئيس مجلس الوزراء لذا لا ينطبق عليه وصف السلطة التشريعية, و لقد أقر هذا ما جاء في استجواب للشعب بتاريخ 19/10/1989, للعقيد منجلي عضو مجلس الثورة السابق الذي انسحب منه 1967 ما يلي: " من يزعم أن أعضاء مجلس الثورة مطلعون على كل شيء فهو كاذب, فما نحن إلا موظفون لدى بومدين".

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة

يمكن أن تصب صلاحيات مجلس الثورة في خانة واحدة هي أنه صاحب السيادة و أن الحكومة ممارسة لصلاحيات تحت سلطته و مراقبته, عن طريق ما أطلقه عليه بالأوامر المجلسية, بمعنى أنه ممارس لوظيفة رقابية,

ووظيفته إن صح التعبير توجيهية وفقا لأسلوب التعديل بأوامر مجلسه الواقع العملي, اثبت أن مجلس لثورة في الفترة الممتدة من 1965 إلى ديسمبر 1976 كان يعقد اجتماعان خاصة لتقييم العمل الحكومي على ضوء تقارير مقدمة من طرف أعضائه, و إن كان يتخذ قرارات دون التدخل الحكومي, كالقرار المتضمن الملاحظات العقائدية, فيما يتعلق بالتسيير الذاتي. و اللامركزية, و القيادة الجماعية, و القرار المتضمن نصوص عامة, تحتاج إلى صياغة نهائية من جانب الحكومة مثل قانون البلدية لعام 1967-24 و التدابير المتعلقة بتحديد موعد الانتخابات البلدية, و إنشاء اللجان المكلفة بوضع قوائم المرشحين و الإشراف.

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحياة الدستورية

في خطاب رئيس الدولة بتاريخ 19 جوان 1975 أمام إدارات الأمة أعلن عن إعداد مشروع ميثاق وطني. يعرض على الشعب للاستفتاء, و انتخب مجلس وطني قبل 19 جوان المقبل, و انتخاب رئيس الجمهورية بعد ذلك, و عقد مؤتمر للحزب.

و بتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة صدور دستور جديد تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني, أنيطت به الوظيفة التشريعية, الشيء الذي يدعو إلى البحث عن البناء المؤسساتي للبرلمان في ظل دستور 1976 (الفرع الأول).
الفرع الأول: البناء المؤسساتي للبرلمان في ظل دستور 1976.

المؤسس الدستوري قد استقر على نظام الغرفة الواحدة بمقتضى دستور 1976, آخذا بنظام الأحادية البرلمانية, إذ نصت المادة 126 من دستور 1976: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني, في نطاق اختصاصاته, سلطة التشريع بكامل السيادة, يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها. "

و بالتالي وجب التطرق إلى البناء البشري (البند الأول), و البناء الهيكلي (البند الثاني).

البند الأول: البناء البشري للمجلس الشعبي الوطني

في ظل دستور 1976, يلاحظ احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للترشيحات على جميع المستويات, على أساسه تم ترشيح العديد من النواب لم تتوفر فيهم أدنى الشروط باسم هذا الشعار الحزبي المطاط, و بالتالي يمكن فهم خلفية التعلية الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية يوم 1976/12/29, حول انتخابات المجلس الشعبي الوطني للفترة الرئاسية الثانية, الناصة على إلزامية توفر المترشح على ثلاثة مقاييس أساسية في الانتخابات التشريعية من الالتزام و الكفاءة و النزاهة. و فيما يتعلق بشروط الترشح و إجراءاته فيكون وفقا لما يلي:

أن يكون المرشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية.

أن يكون بالغا من العمر 28 سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للترشح في دائرة الاختصاص, و حالات عدم القابلية للترشح هي: الأمناء في محافظات الحزب, أعضاء المكاتب في محافظات الحزب, الولاة, رؤساء الدوائر الأمناء العامون للولايات, مديرو المجالس التنفيذية للولايات, قضاة المجالس و المحاكم, الضباط و ضباط الصف و الجنود بالجيش الشعبي الوطني, و الدرك الوطني, محافظو الشرطة و أعوانهم.

لا يمكن أن يكون المنتخب في مجلس شعبي و يترشح لمجلس آخر ما لم يكمل فترته الانتخابية.

تنافي الترشح لكل شخص له ثروة أو يمتلك مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال.

يجب أن تتوفر في المترشح المقاييس الثلاثة: الكفاءة و النزاهة و الالتزام.

و الجدير بالذكر أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري, و لمدة خمس سنوات, لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة إلا في الظروف الخطيرة للغاية التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية, و تثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني, بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

البند الثاني: البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني

قد يقوم م.ش.و. بالعديد من الوظائف سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية, و ذلك من خلال هيكله المتمثلة في رئاسة المجلس, مكتب المجلس, لجان المجلس.

أولاً: رئاسة المجلس

بعد أن يعقد المجلس جلسته الأولى في يوميه الثامن لانتخابه برئاسة أكبر النواب سنا و تشكيل مكتب مؤقت برئاسته أيضا و عضوية أصغر النائبين من أعضاء م.ش.و. يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية. و لرئيس المجلس مكان هامة خاصة في مبدأ أعمال المجلس, و عليه فإن الصلاحيات الواردة في اللائحة المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس, تنص على العديد من المهام كالسهر على تطبيق النظام الداخلي لم.ش.و. و تسيير مداولاته, رئاسة المكتب و تنسيق نشاط اللجان, و غيرها من الصلاحيات التي يمارسها.

ثانياً: مكتب المجلس

يتكون مكتب م.ش.و. من رئيس للمجلس و من أربعة نواب له, بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيس المكتب, على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة, في مستهل كل دورة عادية, أما صلاحيات المكتب فتتمثل في: تسيير أعمال المجلس و السهر على حسن سيره و حرمة المناقشات, و العمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس عن طريق إصدار التعليمات و غيرها من الصلاحيات التي يمارسها.

ثالثاً: اللجان البرلمانية

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة, مؤقتة, خاصة) القلب النابض لأي مؤسسة تشريعية, فالنظام الداخلي لعام 1977, حددها بثمان لجان دائمة, كل حسب نطاق اختصاصها, المعنية به هذه اللجان خاضعة لنظام الانتخاب في مستهل كل فترة تشريعية بعد تنصيب المكتب النهائي, و هي تتشكل من 09 إلى 19 عضوا على حسب قرار مكتب المجلس, كما يمكن إعادة تشكيل اللجنة جزئيا أو كليا عند بداية الدورة العادية الأولى لكل سنة من الفترة التشريعية, دون أن يكون الحق لأي نائب في تولي العضوية لأكثر من لجنة, و في حالة شغور منصب العضو يستخلف بالانتخاب طبقا لنفس الشروط.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية

كشفت الأحداث التي عاشها المجتمع الجزائري في أكتوبر 1988, و عدم فاعلية السياسة المنتهجة في ظل الحزب الواحد, و أزمة قصفت بالمجتمع على جميع الأصعدة, الأمر الذي استدعى تحول سياسي لمواجهتها, و إن كان هذا الأمر مفروضا, إلا أنه لم يكن وليد الصدفة. و بالتالي تطرقنا إلى أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية (المطلب الأول), المؤسسة التشريعية ما بين دستور 1989 و ما بين المرحلة الانتقالية (المطلب الثاني), الشائبة البرلمانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية

أن التحول الذي شهده النظام السياسي الجزائري كان نتيجة عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية و حتى خارجية, مما دفع بالمؤسسة التنفيذية, بالاستجابة لهذه المتغيرات و العوامل نظرا لأن التنازل أو التخلي عن السلطة أمر غير وارد, فأقرت الانتقال نحو التعددية السياسية, و عليه فإن أسباب الإصلاحات متعددة و يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

هناك من يرجع جذور الأزمة إلى الانطلاقة الحاطئة للنظام السياسي و النخبة الحاكمة منذ 1962, نتيجة لتعطيل كل مؤسسات الثورة و إقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى مبدأ التداول على السلطة و الشرعية. كما أن جبهة التحرير الوطني احتكرت التمثيل السياسي و سيطرت على النقابات و الاتحادات المهنية و المنظمات الجماهيرية و كذا عملية الانتخابات المحلية, بل حتى المؤسسات الاقتصادية من خلال فرض إيديولوجية الحزب و الدولة, و في المقابل انعكس هذا سلبا على جميع الأصعدة, فتم اغتصاب السلطة و احتكارها من قبل أقلية مسيطرة على المجتمع, تتموقع في أجهزة و مؤسسات الدولة منذ الاستقلال, مما ساهم بقدر كبير في خنق الحريات الفردية و العامة, و أكد أحادية متعسفة.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية و الثقافية

تتلخص في تعقيدات الوضعية الاجتماعية و الثقافية و هي مرتبطة بالصعوبات الاقتصادية, من جراء فشل السياسات الاقتصادية و الاجتماعية, و عدم كفايتها في القضاء على الفوارق الاجتماعية و تحسين معيشة السكان, و تجلت في عدة صعوبات منها ارتفاع معدل الفقر و الأمية و تدهور المستوى المعيشي, أما في الجانب الثقافي فقد تمثلت في عدة صعوبات و تعود في الأساس إلى أزمة الهوية الثقافية, و التعدد الثقافي و التمايز الاجتماعي في المجتمع الجزائري, و غيرها من الأزمات ساهمت في نمو حركات الرفض السياسي تجاه النظام السياسي من مختلف التيارات الاجتماعية.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية التي عانت منها الجزائر كان سببا رئيسا في اهتزاز شرعية النظام, وهذا ما عكسته الاضطرابات و المظاهرات الشعبية التي طالبت بإدخال إصلاحات دفعت القيادة السياسية بالتعديل في عملية الانتقال السياسي خاصة, و أنها واجهت أزمة اقتصادية في ذروتها كارتفاع حجم المديونية, و انخفاض أسعار البترول, و تراجع احتياطات الصرف.

الفرع الرابع: الأسباب الخارجية

تعود إلى التطورات المختلفة للوضع الدولي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات بانتقال العديد, من دول المعسكر الاشتراكي سابقا نحو التعددية و اقتصاد السوق و ضغوطات المؤسسات المالية لتحرير الأسواق و الخصخصة. هذا فضلا عن التكنولوجيا المتطورة في الدول الغربية, و مؤسسات التمويل الدولية, و أصبح عامل التأثير أمرا لا مناص به , بل أكثر من ذلك, فإن هذه المتغيرات ساهمت في ميلاد و بروز عوامل داخلية أدت إلى التغيير. و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث, لم تعد بمنأى عن التغيرات الكبرى التي عرفتها و تأثرت بهذه المتغيرات.

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية ما بين دستور 1989 و ما بين المرحلة الانتقالية 1992-

1996

يعتبر ظهور دستور 1989 ثالث قفزة سياسية تمر بها الجزائر وقت حدوث اضطرابات خارجية و داخلية بعدما كان النظام يعتمد على الأحادية الحزبية لينتقل إلى التعددية الحزبية, في إطار تقسيم الحكم على السلطات العليا في الدولة, عبر كل من السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية, و عليه فإن السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 و كان يمارسها المجلس الشعبي الوطني, و هذا ما نصت عليه المادة 92 منه: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد, يسمى المجلس الشعبي الوطني, و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

إلا أن دستور 1989 لم يدم طويلا نظرا للأزمة الحادة, التي تمثلت في انهيار كلي للمؤسسات الدستورية, و هذا ما أدى بالجزائر إلى المرور بالمرحلة الانتقالية التي دامت من 1992 إلى غاية 1996. و من باب التأصيل وحب التطرق إلى السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 (الفرع الأول), المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989.

تتمثل السلطة في مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر, و هو حر ليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي و هذا نظرا للتعددية الحزبية. و عليه سنتطرق إلى تشكيلة م.ش.و (أولا) ثن إلى هيكله (ثانيا).

أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر عملاً بأحكام المادة 95 من الدستور.

فالمؤسس الدستوري كرس مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري أي أنه لم يتطلب في الناخب شروط تتعلق بالثروة أو بالتعليم أو الانتماء إلى طبقة معينة, و بمقتضى هذا المبدأ حق الانتخاب لمعدومين و الأميين من أي طبقة, كما أن الناخبين يقومون مباشرة بانتخاب من يمثلونهم في الحياة السياسية, و منح الهيئة الناخبة كامل الحرية في اختيار ممثليهم, لكن يجب توافر شروط أخرى تتعلق بالجنسية و السن, التمتع بالحقوق المدنية و السياسية, و التسجيل في القوائم الانتخابية, و هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام, من هنا فالمؤسس الدستوري الجزائري جسد ممارسة الشعب للسيادة الوطنية عن طريق اختيار ممثليه طبقاً لما جاءت به المادتان 06 و 07 من الدستور.

و الجدير بالملاحظة أن المادة 95 من دستور 23 فبراير 1989, لم تنص على شروط خاصة للعضوية في م.ش.و. و إنما أحال ذلك للقانون, و بناء على ذلك عرفت الجزائر قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 أوت 1989, و تم و عدل يوم 25 أكتوبر 1990, فقد نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه: " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون.

أن يكون بالغاً سن 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.

بالنسبة للشرط الأول فإن التعديل السابق الذي وافق عليه البرلمان يوم 13 أكتوبر 1991, يشترط سن الثلاثين عاماً, إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى تخفيض هذا السن, نظراً لكون أكثر من 70% من سكان الجزائر سنهم أقل من 25 عاماً, كما هو تلبية لبعض الأحزاب السياسية التي طلبت تخفيض السن أثناء انعقاد الندوة الوطنية في عهد السيد أحمد الغزالي للحكومة.

أما بالنسبة للشرط الثاني, فإنه كان يشترط أن تكون زوجة المترشح لعضوية م.ش.و من جنسية جزائرية أصلية, إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات جاء فيه: " فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني, يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أي ملاحظة خاصة فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين و أزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية...". كما أنه يقول في المادة 86 الفقرة 03, التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية, و الفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج ذات المترشح و ذا الطابع التمييزي. و أخيرا أكبر مكسب هو إقرار التعددية الحزبية, و بالتالي كسر الاحتكار الحزبي, فيجوز لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية, أن يترشح تحت لواء حزبي أو بصفة حرة, و ذلك ما جاء في المادة 92 من قانون الانتخابات التي تنص على: " مع مراعاة الشروط الواجب استيفؤها قانونا يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة في المادة 89 من هذا القانون من طرف جمعية أو جمعيات ذات الطابع السياسي. إذا لم يكن المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي يجب أن يكون مدعوما بثلاثمائة (300) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية...".

أما موانع الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني, فلقد نص القانون على أنه يوجد عدد من الأفراد لا يمكنهم الترشح, أو بعبارة أخرى يعدون غير قابلين للانتخابات. في دائرة اختصاصهم إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة, و هذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون 89-13.

و أهم الوظائف العليا في الولاية يمكن إدراجها على النحو التالي: الولاية, رؤساء الدوائر, الأمناء العامون للولاية, أعضاء المجالس التنفيذية للولايات, محاسو أموال الولايات, مسئولو المصالح الولائية, و العلة أو الحكمة التشريعية هي أن نحافظ على حيادة العملية الانتخابية نظرا لمناصبهم الحساسة.

ثانيا: هياكل المجلس الشعبي الوطني

تدرجت هياكل المجلس الشعبي الوطني وفقا للتنظيم الآتي:

رئيس المجلس الشعبي الوطني

من أهم ما ذكر في المادة 108 من دستور 1989, على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية, و تبدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني, تحت رئاسة أكبر النواب و بمساعدة أصغر نائبين منهم.

و بعد انتخاب رئيس المجلس, يمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا و التي تتجلى أساسا في تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير, و في حالة استمرار المانع, أو الاستقالة أو الوفاة, و بعد إثبات حالة الشغور النهائي يتولى مهام رئاسة الدولة 45 يوما و يتولى تنظيم انتخابات رئاسية.

و من أهم المهام التي أوكلت له لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق ل 29 أكتوبر 1989, السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, و تسيير مداولات , رئاسة المكتب و تنسيق أعماله... الخ.

كما أنه عضو في المجلس الأعلى للأمن, إلى جانب استشارته من قبل رئيس الجمهورية, في العديد من المسائل كحل المجلس الشعبي الوطني, أو لدى تقرير حالي الطوارئ و الحصار, كما له الحق أن يطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية, و بالتالي يمكن القول أن رئيس البرلمان في دستور 1989 يلعب دورا مفتاحي في التشريع, أو ضمان التعددية, فهل يمثل المجلس الشعبي الوطني, و ليس الحزب الذي يرشحه, و فضلا عن ذلك, فإن تسييره للمصالح الإدارية للمجلس تكون بواسطة القرارات.

مكتب المجلس:

يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني و ستة(6) نواب له, يتم انتخابهم في مستهل كل دورة عادية لكل سنة من الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد. و كل مترشح حصل على أكثر الأصوات يعتبر فائزا, و في حالة التعادل تكون الأفضلية للمترشح الأكبر سنا.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات, فعلاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور, يكلف المجلس الشعبي الوطني على الخصوص بما يلي: تسيير الأعمال الخاصة ب م.ش.و, إقرار قبول اقتراحات القوانين و التعديلات, التنسيق بين نشاطات اللجان, العمل على تطبيق النظام الداخلي, الذي يحدد كفاءته بواسطة إصدار التعليمات العامة... الخ.

كما اسندت له لائحة النظام الداخلي, تنظيم الاقتراع طبقا للقانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني, و التنسيق بين نشاطات اللجان, و الحصول عل المعلومات و الوثائق التي من شأنها أن تسهل عمل المجلس.

اجتماع رؤساء اللجان:

يتألف اجتماع الرؤساء من أعضاء مكتب م.ش.و, و من رؤساء اللجان الدائمة, و يمكن لرئيس م.ش.و, أن يستدعي أسبوعيا للاجتماع رؤساء اللجان. يكون اجتماع الرؤساء خلال الدورات من أجل إجراء تقييم لأعمال الدورة المنتهية و تحضير الدورة المقبلة, و يمكن للحكومة أن تنتدب أحد أعضائها للمشاركة في المداولات, بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و يكلف اجتماع رؤساء اللجان أثناء الدورات بإعداد جدول المجلس الشعبي الوطني, تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء, السهر على حسن سير اللجان و التنسيق بين أعمالها, و من الملاحظ أن هذه الصلاحيات الموكلة لاجتماع الرؤساء هي صلاحيات عامة, هدفها تنسيقي أكثر مما هو تقريرى, خاصة أن هذا الجهاز لم يتم التنصيب عليه في متن الدستور, فهو من وحي المشرع.

اللجان الدائمة:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد التنصيب الرسمي للمكتب و تتألف كل لجنة دائمة من عشرين إلى ثلاثين عضوا, و يحدد عدد أعضاء اللجان بقرار من المكتب, و لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة.

و تختص اللجان الدائمة بدراسة المشاريع و اقتراحات القوانين في المجالات التي حولها الدستور للمجلس الشعبي الوطني, و على وجه الخصوص المادة 115 من الدستور و النظام الداخلي.

كما تجتمع هذه اللجان أثناء دورات البرلمان باستدعاء من رئيسها, و فيما بين الدورات باستدعاء من رئيس م.ش.و, حسب جدول أعمال هذه اللجان, كما تستدعى أيضا من طرف رئيس المجلس بناء على طلب الحكومة, و لا يمكن أن تجتمع عندما تكون جلسات المجلس المنعقدة إلا لغرض المداولة في مسائل محال لها, و في الاستعجال, يعرض على اللجان الدائمة, جميع المشاريع و الاقتراحات المتعلقة بالاختصاصات و المرفقات المتعلقة بها.

لجان التنسيق و اللجان الخاصة:

أعطت اللائحة المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إمكانية المكتب في إنشاء لجان تنسيق مؤقتة بعد مبادرة رئيسي لجنيتين أو رؤساء عدة لجان, و هذا بهدف النظر في مسائل يعود اختصاصها للجان مختلفة, على أن تنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء للجان المؤقتة, مع الإمكانية للمجلس أيضا, أن يقرر من أجل موضوع معين تأسيس لجنة خاصة حسب الاجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة و بنفس التشكيلة و التنظيم.

المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني:

ينشئ المجلس الشعبي الوطني المصالح الإدارية و التقنية, المكلفة بمساعدته في نشاطه و تكون هذه المصالح موضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تتألف المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني من موظفين خاضعين لقانون أساسي خاص.

الفرع الثاني: المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996.

إن الشغور المزدوج الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية و المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني. رتب غياب التمثيل الشعبي في ظل مرحلة حرجة عرفتھا الجزائر, كان من اللازم العمل على إبقاء الدولة و المحافظة على استمراريتها, و هذا استدعى ظهور مجلس أعلى للدولة. معين لسد فراغ رئاسة الجمهورية.

و للتخفيف من وطأة هذه المسؤولية, تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني, بهدف سد و ملء الفراغ الذي عرفتھ الدولة على مستوى السلطة التشريعية و إن كانت صلاحيات استشارية.

و كذلك صدور مرسوم تحت عنوان أرضية الوفاق الوطني. هذه الأخيرة أفرزت رئيسا للدولة بموجب إعلان 30 جانفي 1994 من قبل المجلس الأعلى للأمن هو السيد اليمين زروال, و حكومة, و هيئة التشريعية هي المجلس الوطني الانتقالي.

و عليه فالمرحلة الممتدة من 1992 إلى 1996 شهدت مرحلتين انتقاليتين مختلفتين, الأولى 1992 إلى غاية 29 جانفي 1994, أنشئ في ظلھا المجلس الاستشاري (أولا), و الثانية بعد 29 جانفي 1994, أنشئ في ظلھا المجلس الوطني الانتقالي (ثانيا).

أولاً: المجلس الاستشاري الوطني

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني أول مجلس أنشأه المجلس الأعلى للدولة, لسد حالة الشغور على المستوى المؤسساتي التشريعي. و بالتالي سنتطرق إلى تنظيمه من خلال أعضائه (1), و صلاحياته (2).

أعضاء المجلس الاستشاري الوطني:

يتكون المجلس الاستشاري من ستين عضوا بحيث يتضمن تمثيلا متوازنا لكافة القوى الاجتماعية باختلاف حساسيتها و تنوعها. و قد تم اختيارهم من بين أشخاص ينتمون إلى عالم الشغل و الاقتصاد, و التربية, و الثقافة, و العلم, و الدين, و تختلف قطاعات النشاط الوطني عاما كان أم خاصا, و كذلك الجمعيات, و الجالية الجزائرية بالمهجر, و بصفة عامة فإن هذا المجلس يتكون من رجال و نساء تسمح لهم كفاءاتهم و تأهيلهم أو تجربتهم بتقديم مساهمة بناءة تكون خلاقة و مفيدة للوطن. و تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق ل 4 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله, على أنه: " لا يمكن أن يعين أعضاء في المجلس, الأشخاص الآتية أوصافهم:

الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطني.

الذين تثبت حيازتهم بطريقة غير مشروعة أملاكا, أو تحصلوا على امتيازات عن طريق الاحتيال.

الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو إيديولوجية أجنبية".

و على العموم, فإن النظام القائم لم يعمل على تعقيد شروط العضوية, و إنما كان هدفه و سعيه هو إيجاد أعضاء على مستوى هذه الهيئة التشريعية.

صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني:

لقد خضعت صلاحيات المجلس الاستشاري المرسوم الذي حدد إنشائه و لعل أولها: يتمثل في تقديم توصيات للمجلس الأعلى للدولة بخصوص المراسيم التشريعية³ مختلف الميادين الاقتصادية, و الاجتماعية, و الثقافية, و غيرها من خلال دراستها, و إبداء رأيه فيها. فقد يفهم من ذلك أن همه الأكبر و الوحيد استمرارية الدولة و توفير جميع الضمانات لسير المؤسسات و النظام الدستوري. كما قد يطلب من المجلس الاستشاري الوطني تقديم دراسات و حلول و اقتراحات, فالاستشارة قد تعني التقويم أحيانا, و رغم صلاحياته المتواضعة إلا أنها تحمل في طياتها أهمية قصوى.

إلى جانب هذا نصت المادتان 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 على أهم الصلاحيات المخولة لهذا المجلس و هي كالتالي:

يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة.

يبادر, بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة, بكل دراسة و تحليل و تقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

يجوز للمجلس قصد ممارسة صلاحيته, القيام بكل استشارة لدى الإدارات و الهيئات العمومية, و لدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام و الخاص.

ثانيا: المجلس الوطني الانتقالي

يعتبر المجلس الوطني الانتقالي ثان مجلس مؤسس لسد حالة الشغور على مستوى المؤسسات التشريعي, و عليه سنتطرق إلى أعضائه (أولاً), و صلاحياته (ثانياً).

أعضاء المجلس الوطني الانتقالي:

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية, على أن المجلس الوطني الانتقالي, يظم مائتي (200) عضو يعينون, حسب الحالة, من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها, و يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها.

و يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية: الدولة, الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية. للعضوية في المجلس شروط يجب توافرها في العضو و هي على النحو التالي:

بلوغ سن (25) خمسة و عشرين سنة كاملة.

التمتع بالجنسية الجزائرية.

عدم التعرض لعقوبة مدنية أو متصلة بالشرف.

عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.

على أن يتقلد الأعضاء مهامهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية أي من 31 جانفي 1994, على أن تكون مدة العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات, تبدأ في اليوم العاشر الموالي بتاريخ تقلد مهامه.

صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي:

من أهم الصلاحيات التي نصت عليها المادتان 24 و 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 هي سهر المجلس الوطني الانتقالي على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته, وكذلك ممارسته للوظيفة التشريعية عن طريق أوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون, بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة (3/1) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة, أما في حالة غياب عضو منه, لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد, و يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوما, و التي تلي تاريخ المصادقة على الأمر, و يصدر رئيس الدولة المصادق عليه من طرف المجلس لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المطلب الثالث: الثنائية البرلمانية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على إثر دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في التاريخ في التجربة الدستورية الجزائرية, التي انطلقت منذ استرجاعها السيادة الوطنية بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر بعد توقف المسار الانتخابي, كمحاولة لسد الثغرات التي برزت في دستور 1989, و أحدثت حالة الانهيار المؤسساتي, و العمل على تحصين التوجه الديمقراطي, و حماية النظام الجمهوري و الطابع التعددي و إخراج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية. و على إثر ذلك قضت المادة 89 من دستور 1996 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة, و تم في الرابع من شهر جانفي 1998, تنصيب المؤسسة التشريعية الجديدة في الدولة إلى جانب م.ش.و و هي مجلس الأمة. لأجل تكريس السيادة الشعبية و تحسين الأداء البرلماني. و في المقابل المدة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين, و هما المجلس الشعبي الوطني, و مجلس الأمة...".

و من ثم سنعالج تشكيلة البرلمان و هيكله (الفرع الأول), و دورات البرلمان و العلاقة التكميلية بين المجلسين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان و هيكله

تتمثل السلطة التشريعية في مجلسين و هما م.ش.و و مجلس الأمة, و لهما السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها, و بالتالي سنتطرق إلى المجلس الشعبي الوطني أولا ثم مجلس الأمة ثانيا, و هيكلهما ثالثا.

أولاً: المجلس الشعبي الوطني

إن م.ش.و, هو الغرفة الأولى في البرلمان و ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام السري و المباشر لمدة 5 سنوات, كما جاء في المادتين 101 و 102 منة دستور 1996, و في نفس السياق نصت المادة 108 الفقرة 01 من التعديل الدستوري ل2016 على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري... " و أيضا المادة 119 من نفس الدستور: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات...".

شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 107 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997, المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون " التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و لم يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية".

أن يكون بالغاً سن ثمانية و العشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

أن يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ (5) خمس سنوات على الأقل.

أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان, مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج, على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 35.000 نسمة. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري, لمدة خمس سنوات بنظام التمثيل النسبي على القائمة.

ثانيا: مجلس الأمة

تم إستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية و قد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية, و كذلك الكفاءات و الشخصيات الوطنية, و من ثم ضمان مسار تشريعي أحسن, إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة و استمرارها, و في هذا الإطار خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

شروط الترشح في مجلس الامة:

نصت المادة 128 من الأمر 97-07, المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 12-01 على أنه: " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ الأربعين سنة (40) كاملة يوم الاقتراع ". و نصت المادة 102 من دستور 1996 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات, تحدد مهلة مجلس الأمة بمدة ستة (06) سنوات, تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات... ". و في المقابل نصت المادة 118 الفقرتان 02 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "... ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري, بمقعدين عن كل ولاية, من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية" و أعضاء المجالس لشعبية الولاية, و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية. " و أيضا المادة 119 الفقرة 02 و 03 من نفس التعديل على أنه: " تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات, تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات...".

و لأن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري, فمجلس الأمة ينتخب من قبل و من بين منتخبي الهيئات المحلية" المجلس الشعبي الولائي, و المجالس الشعبية البلدية ", في الولاية باعتبارها تشكل دائرة انتخابية فهو بالتالي يمثل هذه الهيئات في بعديها الديموغرافي و الجغرافي التابعين من الانتخاب غير المباشر و التمثيل المتساوي بين الولايات, مما يجعله مجلسا أقرب تعبير عن سيادة الأمة منها عن سيادة الشعب خاصة و أن التمثيل الولائي أفضل من التمثيل الفئوي في تشكيل الأمة على اعتبار أن الأول يمثل هيئات بالتساوي في حين أن الثاني و إن اعتمد المساواة رغم صعوبتها, يطغى عليه الطابع الفئوي المصلحي.

ثالثا: هياكل البرلمان

تنتخب كل غرفة من غرفتي البرلمان أجهزتها التي تسمح لها بأداء مهامها و تتمثل هذه الأجهزة في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة, بالإضافة إلى هيئة الرؤساء و لجنة التنسيق.

الرئيس:

ينتخب رئيس م.ش.و في بداية الفترة التشريعية, هذا ما ورد ذكره في المادة 114 فقرة 1 من دستور 1996. و أيضا في المادة 131 من التعديل الدستوري 2016, على أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية. و الجدير بالذكر أن ينتخب بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في حالة تعدد المترشحين, و ترفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة الترشح الوحيد. و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02.

و يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات كبيرة في قيادة العمل البرلماني, و هو الرئيس الإداري لمصالح المجلس و موظفيه و الأمر بالصرف لميزانية المجلس, و له مكانة هامة في النظام التأسيسي. أو في حل المجلس الشعبي الوطني, أو تقرير الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

أما رئيس مجلس الأمة فهو ينتخب بنفس الكيفية بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته. إلا أن المادة 181 من دستور 1996, تنص على أنه لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة, الذي يمارس العهدة الأولى مدة ستة سنوات. وهذا ما ذكرته المادة 11 أيضا من القانون العضوي رقم 99-02.

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الأمة في تمثيل المجلس لدى المؤسسات الوطنية و الدولية, و السهر على ضمان النظام العام داخل مقر المجلس و على احترام النظام الداخلي و رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و التعيين في المناصب الإدارية للمجلس, و تولي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور, و غيرها من الصلاحيات.

المكتب:

نصت المادة 13 من القانون العضوي 99-02 على أنه: " يتشكل مكتب من كل غرفة من الرئيس و نواب الرئيس, و عند الاقتضاء من أعضاء آخرين,..." , و ينتخبون لمدة سنة من طرف أعضاء كل غرفة على حدى .

و تلخص مهام كل مكتب على الخصوص في تنظيم سير الجلسات في إطار القانون و النظام الداخلي للمجلس, و يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات, و مواعيدها بالتشاور مع الحكومة و يصادق على الخطة التنظيمية لمصالح المجالس الإدارية, و يصادق على مشروع ميزانية المجلس.

اللجان الدائمة:

يشكل م.ش.و , و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي. و يتم تجديد تشكيلتهما كل سنة, يبلغ عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني اثنا عشرة لجنة و في مجلس الأمة تسع لجان. و تنبغي الإشارة أن المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص عليها. يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تسميتها و اختصاصها, أهمها لجان الشؤون الاقتصادية, و المالية, الشؤون الخارجية, الشؤون القانونية و الإدارية, و من أهم اختصاصاتها الاستماع إلى أعضاء الحكومة بناء على طلب من هذه الأخيرة, و تعرض عليها جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصها مرفقة بالوثائق و المستندات المتعلقة بها.

هيئة الرؤساء:

تتكون من نواب الرئيس و من رؤساء اللجان الدائمة لكل مجلس. و لها دور هام لكنه تنسيقي أكثر ما هو تقريبي, الصلاحيات القانونية للإشراف على سير المجالس هي كما ذكرنا من اختصاص مكتب المجلس, لكن المكتب يقوم بذلك بالإشتراك مع رؤساء اللجان مما يسهل عملية التنسيق و التنظيم.

تتمثل صلاحيات هيئة الرؤساء في إعداد جدول أعمال دورات المجلس المعني, و تحضير دوراته و تقويمها, و تنظيم سير اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها.

هيئة التنسيق:

تتكون من أعضاء مكتب المجلس المعني و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء اللجان البرلمانية. و تشكل هذه الهيئة إطار للتشاور بين رئيس المجلس المعني و المجموعات البرلمانية, و تستشار هيئة التنسيق أيضا, إذا دعت الحاجة إلى ذلك, في جدول الأعمال و تنظيم أشغال المجلس و توفير الوسائل اللازمة لعمل المجموعات البرلمانية, تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر.

الفرع الثاني: دورات البرلمان و العلاقة التكميلية بين المجلسين

يمارس البرلمان سلطاته خلال دورات, أي فترات محددة في السنة يجتمع البرلمان أثناءها و كما يوجب توضيحه فإن العلاقة بين غرفتي البرلمان علاقة تكاملية على الرغم من عدم تجانسهما من حيث الاختصاص و التشكييلة, و بالتالي سنتطرق إلى دورات البرلمان (أولاً), و العلاقة التكميلية (ثانياً).
أولاً: دورات البرلمان

الدورات العادية:

نصت المادة 118 من دستور 1996 على أنه: " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة, و مدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل...". و نصت المادة 05 من القانون العضوي 99-02 على أنه: " يجتمع المجلس الشعبي الوطني, و مجلس الأمة في دورتي الربيع و الخريف, تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس, و تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر, تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها, يحدد تاريخ اختتام كل دورة عادية بالتنسيق بين مكنتي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة, تفتتح كل دورة من دورات البرلمان, و تختتم بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني".
أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل, و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر, يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

الدورات غير العادية:

عدد الدورات الغير عادية ليس محددًا, و يفهم من هذا إمكانية عقدها حسب الحاجة, بموجب الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 118 من الدستور. و يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية, أو باستدعاء من رئيس الجمهورية, بطلب من الوزير الأول, أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء البرلمان في دورة غير عادية جدول أعمال الدورة, الذي لا يدرس البرلمان ضمنه سوى مواضيع المدرجة فيه.

و في المقابل نصت المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016, على أنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة عادية, بمبادرة من رئيس الجمهورية, و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول, أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني, تحتتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

ثانيا: العلاقة التكاملية بين غرفتي البرلمان

كما سبق بيانه فإن العلاقة بين غرفتي البرلمان علاقة تكاملية, على الرغم من عدم تجانسهما, من حيث الاختصاص و التشكيلة, و يظهر هذا التكامل في ممارسة الوظيفة التشريعية من خلال ضرورة مرور مشاريع و اقتراحات القوانين على الغرفتين لمناقشتها و المصادقة عليها, و كذا عبر العمل الرقابي على الحكومة الذي تقوم به الغرفتان, أكثر عند جلوس أعضاء من الغرفتين في اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بينهما حول أحكام نص من النصوص المعروضة عليها, إضافة إلى إمكانية اجتماع البرلمان بغرفتيه تحت رئاسة واحدة, و في الحالات التي حددها الدستور.

اللجنة المتساوية الأعضاء:

من المنطقي أن كل لجنة بما فيها اللجنة المتساوية الأعضاء, لها تشكيلة تقوم عليها و همام تقوم بها, و في هذا الصدد سنقوم بالتطرق لهاتين النقطتين:

تشكيلتها:

يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء, بعشرة(10) أعضاء, و طبقا لنص المادة 120 الفقرة 04 من دستور 1996 فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين, تجتمع بطلب من الوزير الأول, لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلا أعضاء الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. أما بالنسبة لتشكيل مكتب اللجنة و اختيار رئيسه و نائبه و مقررين اثنين فإنه يتم بعد اختيار الأعضاء 20 للجنة المتساوية الأعضاء مضاف إلى ذلك العشرة الاحتياطيين, فإنه يعقد اجتماع أول للجنة بدعوة أكبر أعضائها, و يشرع في انتخاب رئيس اللجنة من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها, على أن ينتخب النائب من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى, أما المقررين فينتخب مقرا لكل غرفة. كما أن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بالتناوب عن كل نص, إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة.

و في المقابل تنص المادة 138 الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "... و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين, يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين, في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما, لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف, و تنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما, تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه, و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة, و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين, يمكن للحكومة أن تطلب من م.ش.و الفصل نهائيا, و في هذه الحالة يأخذ م.ش.و بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه..."

مهام اللجنة:

ينصب عمل اللجنة على دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفقا للإجراءات المتبعة في سير اللجان الدائمة, كما يحددها النظام الداخلي للغرفة التي تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرها, و قد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر وقوع خلاف بين غرفتي البرلمان حول أحكام مجموعة من النصوص القانونية على رأسها القانون الأساسي لعضو البرلمان و قانون الطاقة.

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا, و تجتمع اللجان عن كل نص قانوني, بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة.

يتوج عمل اللجنة بإعداد تقرير يضمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف, شريطة أن لا تتناول استنتاجاتها سوى الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني و لم تحصل على موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة, أما في حالة رفض هذا الأخير للنص كاملا فإن ذلك لن يحول دون طلب الوزير الأول لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

اجتماع البرلمان بغرفتيه:

بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية:

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا, بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات التالية:
لا يمكن تمديد حالة الطوارئ و حالة الحصار, إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه
المجتمعتين معا.

قبل إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية, بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

- للتصويت على مشروع تعديل الدستور عندما لا يستدعي هذا التعديل عرضه على الاستفتاء الشعبي, وفقا للمادة 176 من الدستور.

بناء على استدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة:

للموافقة على إعلان حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و حالة الحرب و التوقيع على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمن أو استقالته أو وفاته, و هذا ما نصت عليه المادة 88 الفقرة 04 من دستور 1996.

بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة:

يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة, في الحالات المنصوص عليها:
يعلن البرلمان, المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا, ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه, و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما, رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمس و أربعين(45) يوما, يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما, تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية.


و الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري 2016 نص على اجتماع البرلمان بغرفتيه و ذلك في الحالات التالية:

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا, ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (3/2) أعضائه, و يكلف رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما, رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار, إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يجتمع البرلمان وجوبا في حالة تقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الإعلان عن الحرب



الفصل الثاني: سلطات البرلمان



الفصل الثاني: سلطات للبرلمان

يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع, و هذا الاختصاص يؤول إليه بموجب الدستور و نقصد بالمجال التشريعي, النطاق المحدد و المحصور ضمن قوائم التي نصت عليها مواد الدستور بمعنى أن هذه المسائل تنظم بطبيعتها بموجب قانون أما المواضيع الأخرى التي لا تدخل في هذا المجال, فلا يستطيع البرلمان أن يشرع بها, لأنها تدخل في دائرة سلطة التنظيم التي تنفرد بها السلطة التنفيذية.

و من المعلوم أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من الوسائل و الآليات التي تستعملها السلطة التشريعية, بهدف تحقيق غاية مشتركة, و هي الرقابة على أعمال الحكومة, و من هذا المنطلق نجد أن المؤسس الدستوري قد اعترف للبرلمان الجزائري بحق الرقابة, و هذا لتمكين الشعب مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين من تقييم أداء الحكومة و محاسبتها عن تصرفاتها و مدى التزامها بتعهداتها التي قطعتها أمام مواطنيها.

لذا ستقتصر الدراسة في هذا الفصل على سلطات البرلمان و ذلك في مبحثين و هما:

- المبحث الأول: سلطة التشريع
- المبحث الثاني: سلطة الرقابة.

المبحث الأول: سلطة التشريع

سلطة التشريع مبرر وجود البرلمان, و منها استمد تسمية " السلطة التشريعية", و كل الدساتير تقر له بهذه السلطة بغض النظر عن تطبيق هذا الحكم في الواقع أو كونه, كما هو الحال في أغلبية الأنظمة الغير ديمقراطية, مجرد أحكام دستورية لا تجسدها في الممارسة¹.

و في الدساتير الجزائرية, نصت المادة 28 من دستور 1963 على: " يعبر المجلس الشعبي الوطني عن الإرادة الشعبية, و يتولى التصويت على القوانين, و يراقب نشاط الحكومة" و تحتوي نفس الحكم المادة 126 من دستور 1976 التي جاء فيها: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني, في نطاق اختصاصاته, سلطة التشريع بكامل السيادة, يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها". و كذلك دستور 1989 نص عليه في المادة 92: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني, و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها". و نفس الشأن بالنسبة لدستور 1996 من خلال المادة 98: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين, و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة, و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه". و عليه قسمنا هذه الدراسة إلى المبادرة بالتشريع (المطلب الأول), الاختصاص التشريعي (المطلب الثاني), مراحل العملية التشريعية (المطلب الثالث).

¹ بلحاج صالح: المرجع السابق, ص 271.

المطلب الأول: المبادرة بالتشريع

إن الوظيفة التشريعية التي كان البرلمان مستحوذا عليها أصبحت ممارسة أيضا من قبل المؤسسة التنفيذية سواء عن طريق التفويض أو أنها مستمدة و مقررة في الدستور و إن كانت لمدة محددة سواء في الحالات العادية أو غير العادية¹. و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى المبادرة البرلمانية (الفرع الأول),

الفرع الأول: المبادرة البرلمانية

أشرك المؤسس الدستوري الجزائري السلطتين التنفيذية و التشريعية في حق المبادرة باقتراح القوانين, و هو اتجاه مقبول في الوقت الراهن, خاصة بعد أن أجمع الفقه على أن ازدواج البادرة بين هاتين المؤسستين أصبح ضرورة لا غنى لتفادي العيوب التي قد تترتب على انفراد السلطة التنفيذية أو البرلمان بهذا الحق². و عليه فقد جاء الدستور الأول الجزائري لعام 1963 مكرسا لمبدأ وحدة السلطة, و أحادية السلطة التشريعية, التي كانت تتكون من مجلس واحد, بإقرار حق المبادرة باقتراح القانون لصالح البرلمان, و هذا ما أكدته المادة 36 الفقرة 1 التي تنص على أنه: " لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين..."³. و تجدر الإشارة أن هذه المادة أقرت الاقتراح البرلماني المنفرد, بمعنى أنه يمكن للنائب البرلماني أن يبادر بمفرده باقتراح قانون, و كذا النظام الداخلي للمجلس , فلا يوجد فيه ما يشير إلى الاقتراح الجماعي⁴.

¹ سعيد بو الشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة, المرجع السابق, ص 23.

² وليد شريط: المرجع السابق, ص 228.

³ المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1963, المشار إليه سابقا.

⁴ شريط وليد: المرجع السابق, ص 228.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

و تأسيسا على ذلك, فإن التطور الدستوري الجزائري, أبقى على حق المبادرة في تناول السلطتين, لكنه تنازل عن المبادرة الفردية للنائب و أكد على المبادرة الجماعية, فقد جاءت المادة 148 الفقرة 1 و 2 من د.ج لعام 1976 بنصها: " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية, كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني, تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا..."¹.

و عليه فالإقتراح البرلماني يشترط تقديمه من قبل مجموعة من النواب لا تقل عن عشرين (20) نائبا. و هذا ما يعتبر قيذا على النواب, نظرا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض بضرورة الاقتراح, فهذا الشرط العددي يقيد المبادرة البرلمانية, ناهيك عن حق الاعتراض الذي تتمتع به الحكومة طبقا لنص المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الوطني حتى و لو بعد دراستها و قبل التصويت عليها².

و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 فقد جاء المادة 113 الفقرة 1 و 2 منه على أن: " لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين, تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا..."³.

و هنا يشير المؤسس الدستوري بشأن تقديم الاقتراح البرلماني بأسلوب الاقتراح الجماعي, مع اشتراط الكتابة و التوقيع من قبل أصحاب الاقتراح و إرفاقه بعرض الأسباب⁴.

أما في ظل دستور 1996, فإن المبادرة بالتشريع هي حق دستوري للوزير الأول و نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة⁵. إذ نصت المادة 119 الفقرة 1 من دستور 1996 أنه: " لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين..."⁶.

¹ المادة 148 من د.ج لسنة 1976, المشار إليه سابقا.

² وليد شريط: المرجع السابق, ص 229.

³ المادة 113 من د.ج لسنة 1989, المشار إليه سابقا.

⁴ وليد شريط: المرجع السابق, ص 229.

⁵ صالح بلحاج: المرجع السابق, ص 274.

⁶ المادة 119 من د.ج لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

و بالرجوع إلى نص المادة 119 من دستور 1996، نجد شرطين أوليين لا بد من توافرها لكي تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش، و هي أن يوقع عليها عشرون نائبا على الأقل، و أن تستوفي الشروط الواردة في المادة 121 من الدستور¹، و من الشروط الأخرى الأزمة لقبول اقتراح القانون أن يكون نصه محررا في شكل مواد، و ألا يكون محتواه مماثلا لمحتوى اقتراح قانون قيد الدراسة في البرلمان، أو كان قد تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشرة شهرا، و هذا ما ذكرته المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02².

و بالنسبة للتعديل الدستوري 2016، فقد أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين على غرار الدساتير التي سبقته، إذ نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون الاقتراحات قابلة للمناقشة، إذا قدمها (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة"³.

و الجدير بالملاحظة، أنه تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، مكتب مجلس الأمة، و باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و هذا حسب ما جاءت به المادة 137⁴.

¹ نصت المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، على أنه: " لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية من فصل لآخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ".

² المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

³ المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي

يعتبر التشريع المصدر الرسمي و الأصلي للقانون في أغلب دول العالم, إذ يقصد به مجموع المواد و المواضيع التي يشرع فيها البرلمان, أي نظمها بموجب نصوص تسمى قوانين. و المتتبع للتطور الدستوري الجزائري, يجد أن الدستور الأخير استحدث فئة جديدة من القوانين أطلق عليها اسم القوانين العضوية, و هي تدخل في اختصاص البرلمان عملا بأحكام المادة 123 من دستور 1996. و من ثم قسمنا هذا المطلب إلى التشريع بالقوانين العادية (الفرع الأول) و إلى التشريع بالقوانين العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريع بالقوانين العادية

الدستور الجزائري لعام 1963, مكن البرلمان بأن يمارس اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني و المالي, دون قيد أو شرط, و بهذا أصبحت سلطة البرلمان غير محددة بنطاق على سبيل الحصر, باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية, هذه المواضيع ذكرت على سبيل المثال, و ليس الحصر, و ما يؤكد ذلك أن المؤسس الدستوري لو أراد تحديد مجال للقانون على سبيل الحصر لانتهى إلى القول بما يلي: " يشرع المجلس الوطني في المواضيع التالية: " أو " يشرع المجلس الوطني في المسائل المحددة في الدستور". و تأسيسا على ما تقدم لم تنحصر اختصاصات المجلس الوطني في المسائل المنصوص عليها في الدستور, و إنما امتدت إلى غير ذلك من المواضيع التي تتطلب من النواب تنظيمها بواسطة تشريعات, و عليه كان يشرع المجلس في أي مجال يرى ضرورة لتقنينه سواء بالتنظيم أو التوسيع أو التقييد, و في مجال تضيق و تقييد النطاق الذي يشرع فيه البرلمان, و إطلاق العنان للاتحة, لم تخرج الدساتير الجزائرية 1976, 1989, 1996, 2016 عن هذه القاعدة إذ أصبحت المؤسسة التشريعية تمارس اختصاصا تشريعيًا منظمًا بأحكام الدستور¹.

¹ وليد شريط: المرجع السابق, ص 219.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

و عليه فقد جاء دستور 1996 من خلال المادة 122¹, و التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 140², و كذلك دستور 1989 من خلال المادة 115³, التي تقابلها المادة 151 من دستور 1976, متأثرا بالدستور الفرنسي لسنة 1958.

و باستقراءنا للمادة 122 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: ", و ما يلاحظ أيضا من نص المادة 151 من دستور 1976⁴, فهي الأخرى قد تضمنت عبارة: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها له الدستور" و المادة 115 بنصها: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها له الدستور" و المادة 140 أيضا بنصها: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية:..."⁵.

و باستقراءنا لتلك النصوص الدستورية, نجد أن الدساتير الجزائرية (1976, 1989, 1996) أكدت مبدأ الإطلاق بدل التقييد عن طريق اقتصار مهمة التشريع على وضع المبادئ العامة في الكثير من المواضيع, مثلا: الفقرات (27, 24, 23, 22, 20, 19, 18, 17, 16, 8, 6, 5, 2) من المادة 122 من دستور 1996, و الملاحظ من خلال التطور الدستوري الجزائري, أنه يتجه إلى توسيع مجال تدخل البرلمان من خلال المواد السابقة, نجد على الرغم من نقل مجمل ما ذكر في المادة 151 إلى المادة 115, و من هذه الأخيرة إلى المادة 122, إلا أنه ألغيت عبارة العامة من بعض البنود مثال (6, 7, 9, 10), من المادة 151 دستور 1976, البند 18 من المادة 151 (المقابل للبند 14 من المادة 122 دستور 1996, و البند 15 من المادة 115 دستور 1989), (المقابل للبند 15 من المادة 122 دستور 1996, و البند 16 من المادة 115 دستور 1989)⁶.

¹ المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

² المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري 2016, المشار إليه سابقا.

³ المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1989, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976, المشار إليه سابقا.

⁵ وليد شريط: المرجع السابق, ص 206.

⁶ المرجع نفسه, ص 207.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

و إن كان حذف لبعض المسائل التي لم تعد متبناة كتحديد سياسة التربية و سياسة الشباب إضافة إلى إدخال مواضيع هامة ضمن المجالات كانت في السابق غير مخصصة له بموجب المادة 122 من دستور 1996 و هي كالتالي:

- الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي للتوظيف العمومي.
- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني, استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام لقطاع الخاص.
- إنشاء فئات للمؤسسات¹. مع العلم أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, نجد أنه نص على نفس المجالات التي تضمنها دستور 1996.

على أن البرلمان بإمكانه أن يتحرر من القيود التي تفرض عليه من خلال وضع القواعد العامة أو الأسس العامة دون الدخول, في الجزئيات, و يتحرر على الأقل من القيد الأفقي, و تجدر الإشارة أنه رغم تحديد مجال اختصاص البرلمان, إلا أن البرلمان بإمكانه أن يشرع في الميادين المحددة في النص الدستوري الذي عدد اختصاصاته².

ففي ظل دستور 1996, المشرع يتكفل بوضع القواعد المتعلقة بالملكية العامة³, الأملاك الوطنية⁴, التجارة الخارجية⁵, و غيرها, فهذه المواد ليس لها علاقة أو ارتباط فيما بينها و البنود الواردة في متن المادة 122 من الدستور, و أيضا في ظل دستور 1989, فالمشرع هو الذي كان يتكفل بوضع القواعد المتعلقة ب: العلم الوطني, خاتم الدولة, النشيد الوطني⁶. و نزع الملكية للمنفعة العامة⁷, و غيرها, و هذه المجالات أيضا خارجية عن المادة 115.

و بالنسبة لدستور 1976, كان المشرع هو الذي يتكفل بتحديد طرق انتخاب النواب و عددهم و شروط قابليتهم و غيرها من المجالات طبقا للمواد 130, و 135, و 140, و 141, و هذا ينفي العلاقة مع المادة 151⁸.

¹ المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, المشار إليه سابقا.

² وليد شريط: المرجع السابق, ص 207.

³ المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

⁵ المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

⁶ المادة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1989, المشار إليه سابقا.

⁷ المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1989, , المشار إليه سابقا.

⁸ وليد شريط: المرجع السابق, ص 207.

الفرع الثاني: التشريع بالقوانين العضوية

القوانين العضوية هي فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها و إجراءات وضعها و تعديلها¹.

زيادة على ضرورة احترام البرلمان الجزائري بغرفتيه للمحالات التي خصصتها له كل من المادة 122 و المادة 123 من دستور 1996, و كذا العديد من النصوص الدستورية للتشريع فيها سواء بقوانين عادية أو قوانين عضوية, يستوجب هذا النوع الأخير من القوانين "القوانين العضوية" شروطا خاصة و استثنائية تميزها عن الشروط الخاصة بسن القوانين العادية, و التي يمكن أن نستخلصها في الإجراءات و هي على النحو التالي:

- يجب أن يحصل القانون العضوي حسب نص المادة 123 الفقرة 02 من دستور 1996, على الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة².
- تخضع لمراقبة مدى مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية³.

و الجدير بالذكر أنه قد تم إدراج القوانين العضوية ضمن التعديل الدستوري الجديد, قصد تجنب بعض القوانين أو " بعض المواضيع المهمة ", التعديلات المتكررة و خاصة التالية السياسية, مما يبنى دائما بتهديد الاستقرار القانوني و " هذا أقل الضررين " و تسبب العمل التشريعي و ما يترتب عنه من نتائج.

و بهذا المفهوم, يتجلى إذن أن القانون العضوي له وظيفتان اثنتان: وظيفة فنية تتمثل في تحديد و تطبيق التدابير الدستورية, و وظيفة سياسية بغيتها الحد من صلاحيات البرلمان. هذا و إن كانت الوظيفة الأولى على قدر كبير من الأهمية, فكثيرا ما تستقطب الثانية الانتباه⁴.

¹ صالحيلحاج: المرجع السابق, ص 272.

² حميد مزياى : عن الواقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق, جامعة تيزي وزو.

السنة الجامعية 2011-2012, ص 45.

³ عمار عباس: المرجع السابق, ص 148.

⁴ مولود ديدان: المرجع السابق, ص 411.

و نفس الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري 2016, فقد نص كذلك على القوانين العضوية و على الشروط التي تميزها على النحو التالي:

- نصت المادة 138 الفقرة 04 على أنه يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية¹.
- يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 141².

و الجدير بالملاحظة أن البرلمان يشرع بقوانين العضوية حسب ما جاء في المادة 141.

المطلب الثالث: مراحل العملية التشريعية

نعني بالعملية التشريعية " مجموع المراحل التي يمر بها النص منذ البداية و هو في شكل مشروع أو اقتراح قانون إلى أن يصبح القانون نافذا, و عليه سنتطرق إلى مختصر العملية التشريعية في المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول), و في مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

بمجرد إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحيلها رئيسه مرفقة ببيان الأسباب و الوثائق الضرورية إلى اللجنة المختصة بدراستها³, فيما يتعلق باقتراحات القوانين, بعد إيداعها يقوم المكتب بالنظر فيها لمعرفة ما إذا كانت مستوفية للشروط اللازمة, و إذا كان الأمر كذلك بلغت لتبدي رأيها فيها, في حالة عدم اعتراض الحكومة عليها أو عدم قيامها بإبداء الرأي فيها بعد شهرين من استلامها, تحال على اللجنة المختصة بغرض دراستها⁴, هناك فرق إذا في سير النص بين المشاريع, و القوانين, و اقتراحات القوانين, هذه الأخيرة خاضعة للرقابة من مكتب المجلس و من الحكومة قبل وصولها إلى اللجنة المختصة⁵.

¹ المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016, المشار إليه.

² المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016, المشار إليه.

³ المادة 20 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 25 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

⁵ صالح بلحاج : المرجع السابق, ص 275.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

تتولى اللجان دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين, و يمكنها أثناء عملها أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو إلى أحد أعضائها كلما ارتأت الفائدة في ذلك, و يمكن أن يتم الاستماع بطلب من اللجان يوجه إلى رئيس كـب من الغرفتين و الذي بدوره يبلغه إلى الوزير الأول, و إما بناء على طلب من الحكومة يبلغ إلى رئيس إحدى الغرفتين, و تعد اللجنة تقريرها حول النص في أجل أقصاه شهران من تاريخ بداية دراسته, و في حالة عدم قيام اللجنة المختصة بإعداد تقريرها في الأجل المذكور, يمكن إدخاله في جدول الأعمال بناء على طلب الحكومة, و موافقة مكتب المجلس, و يحق للحكومة أن تقوم بسحب مشروع القانون الذي تقدمت به في أي وقت قبل التصويت على النص بكامله كما يمكن لثلاثي (3/2) من أصحاب اقتراحات القوانين أن يقوموا بسحبها في أي وقت كذلك قبل التصويت على النص بكامله.

بعد انتهاء اللجنة المختصة من دراسة مشروع أو اقتراح القانون و إدخال التعديلات التي تراها ضرورية, توزع تقريرها على النواب للإطلاع عليه و إمكانية تقديم تعديلات بشأنه, و تقوم بعرض التقرير نفسه أمام المجلس من أجل المناقشة و الموافقة عليه¹.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

عقب موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح للقانون المعروض عليه, يأتي دور مجلس الأمة لمباشرة مراحل المصادقة على النص المحال عليه, إذ يحيل رئيس مجلس الأمة النص على اللجنة المختصة لإعداد تقرير عنه, يوزع على أعضاء المجلس في غضون اثنين و سبعين ساعة على الأقل قبل بدء انعقاد الجلسة العامة المتعلقة بالتقرير².

¹ صالح بلحاج: المرجع السابق, ص 276.

² عقيلة خرياشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري, رسالة دكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة باتنة, السنة الجامعية 2009-2010, ص 248.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

يمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في أجل ثلاثة (3) أيام من توزيع اللجنة المختصة تقريرها, و يتم إيداع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة, التي يمكن لها أن تستمع عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة, و تقدم تقريرها التكميلي التي تنطرق فيه إلى توصيات محللة على ضوء استنتاجاتها, و ملاحظات أعضاء مجلس الأمة¹.

تأتي بعد ذلك مناقشة النص, و التصويت عليه في المجلس, تبدأ المناقشة بالاستماع إلى الحكومة فمقرر اللجنة ثم المتدخلين من أعضاء المجلس حسب الترتيب الوارد أثناء تسجيلهم في قائمة المتدخلين.

بعد الانتهاء من المناقشة العامة يقرر مكتب المجلس إما لمصادقة على النص بكامله, إذا لم تصدر بشأنه ملاحظات أو توصيات, و إما الشروع في مناقشة المواد إن كان النص محل خلاف أو ملاحظات².

و الجدير بالذكر أنه طبقا للمادة 43 من القانون العضوي 99-02, يرسل مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام, و يشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة بهذا الإرسال³.

¹ عقيلة خرباشي: المرجع السابق, ص 249.

² صالح بلحاج: المرجع السابق, ص 279.

³ المادة 43 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و. و م.أ. و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: سلطة الرقابة

تمارس المجالس المنتخبة الوظيفة السياسية¹, المجسدة في رقابة السلطة التنفيذية و ما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤولياتها, و يلاحظ أن هذا الحق لم يتقرر بسهولة للمجالس التشريعية و إنما انتزعته الشعوب انتزاعاً من أنياب الملوك, و لذلك جرت العادة على النص على هذا الحق في صلب الوثائق السياسية الأساسية عموماً و الدساتير على وجه الخصوص.

فالفقهاء هنا لم يعطوا تعريفاً دقيقاً للرقابة و إنما أشاروا إليها فقط, بهذا القول و بأن الوسائل المختلفة للرقابة تكون الوظيفة السياسية للبرلمان فهم هنا ربطوا الوظيفة السياسية للبرلمان بوسائل الرقابة. و إن اختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة تبعاً للغاية التي يستهدفها كل فقيه, فإنه يمكن تعريفها على أنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية و في الوقت المحدد لها².

و عليه قسمت هذه الدراسة إلى آليات الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية (المطلب الأول) و الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية (المطلب الثاني), و تطرقنا كذلك إلى وسائل الرقابة البرلمانية التي يمكن أن تستخدم عقب بيان السياسة العامة (المطلب الثالث).

¹ ما بجدر ذكره أن الوظيفة السياسية قد تتخذ صوراً عديدة و متنوعة, ففي ظل دستور 1963 و 1976, كانت تجسد الوظيفة التشريعية, و وحدة قيادة الدولة و الحزب, أي أحادية التفكير و العمل. فالنائب كان امتداداً للدعاية الحزبية في قبة البرلمان بسنة القوانين التي تنسم مع الإيديولوجية المتعارف عليها, في كل مرحلة من النظام السياسي الجزائري... أنظر في تفصيل ذلك فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري, المرجع السابق, ص 92.

² ليلي بن بغيطة: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري, كلية الحقوق, جامعة باتنة, السنة الجامعية 2003-2004, ص 06.

المطلب الأول: آليات الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية

مكن الدستور البرلمان من متابعة أعمال و نشاط الحكومة من خلال فتح قنوات الحوار بين أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان, غرضها الاستفهام حول عمل الحكومة, و يستثنى من ذلك عن طريق توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة (الفرع الأول), و الاستجواب (الفرع الثاني), دون أن ننسى لجان التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة, و هي على حد تعريف الفقيه " بيردو " : " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة " ¹. سمحت الدساتير الجزائرية بحق طرح السؤال, و عيه فقد جاء في دستور 1963 إمكانية طرح السؤال بنوعيه: الكتابي و الشفوي ², و هذا ماجاء في المادة 38 منه التي نصت على مايلي: " يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو دونها " ³.

و لكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي, و هذا ما جاء في المادة 162 منه: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط, أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة, و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15), يتم نشر الأسئلة و الأجوبة طبقا لنفس الأسلوب التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني " ⁴.

¹ شبل بدر الدين و شهيرة بولحية: العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الرابع, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2008, ص 282.

² الواضح من تسمية السؤال الشفوي أنه يطرح شفاهة من طرف السائل, و تم الرد عليه أيضا شفاهة من طرف المسؤول...أنظر في تفصيل ذلك دنيا بوسالم: المرجع السابق, ص 103.

³ المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1976, المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

و بالمقابل دستور 1989 منح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني, حق توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الغرفة, و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا, خلال أجل أقصاه 30 يوما, و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس, إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء المناقشة¹.

و بالنسبة لدستور 1996, فقد أعطى الحق كذلك لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي, أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة, و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابة, خلال أجل أقصاه 30 يوما, و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس, إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا, يبرر إجراء المناقشة تجرى هذه الأخيرة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة².

بالنسبة لشروط التي يجب توافرها في الأسئلة البرلمانية فقد نصت المادة 69 من القانون العضوي 02-99 أن يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه, حسب الحالة لدى مكتب م.ش.و أو مكتب م.أ, عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض, و يرسل رئيس المكتب حسب الحالة, السؤال فورا إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول³, و تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما, للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة, و يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان, و بالاتفاق مع الحكومة, يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة, و يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها, بالاتفاق بين مكتي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة⁴.

¹ المادة 125 من د.ج لسنة 1989, المشار إليه سابقا.

² المادة 134 من د.ج لسنة 1996, المعدل و المتمم, المشار إليه سابقا.

³ المادة 69 من القانون العضوي 02-99 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 70 من القانون العضوي 02-99 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

و نفس الشأن بالنسبة للسؤال الكتابي, إذ يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة, يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة, لدى مكتب م.ش.و أو م.أ و يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة, السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة¹.

و عملاً بأحكام المادة 134 من الدستور, يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه له على الشكل الكتابي, خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي, يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة, و يبلغ إلى صاحبه².

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فهو كذلك منح لأعضاء البرلمان الحق في أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة, و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً, أما بالنسبة للأسئلة الشفوية, يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوماً, يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني, و مجلس الأمة, بالتداول, جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية.

إذا ارتأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة, شفويًا كان أو كتابياً, يبرر إجراء مناقشة, تجرى حسب الإجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة, تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البيان³.

¹ المادة 72 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقاً.

² المادة 73 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقاً.

³ المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016, المشار إليه سابقاً.

الفرع الثاني: الاستجواب

يعرف الاستجواب على أنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان, أو عدد منهم لأعضاء الحكومة, ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب, بما يتصل بالمسائل العامة.¹

و يعرف أيضا بأنه العمل الذي يكلف عضو البرلمان رسميا وزيرا لتوضيح السياسة العامة للحكومة, أو لتوضيح نقطة معينة, أو الإجراء الذي تمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة.²

و بالنسبة للدساتير الجزائرية, فقد كرس هذا الحق منذ دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري 2016, و تجدر الإشارة أن دستور 1963 لم ينص على حق الاستجواب.

لقد كرس دستور 1976 آلية الاستجواب من خلال المادة 161 منه الذي جاء فيها أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة,³ كذلك دستور 1989 أقر هذا الحق إذ نصت المادة 124 على أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.⁴

و في المقبل دستور 1996 نص على الاستجواب في المادة 133 منه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."⁵.

خلافا للعديد من الأنظمة المقارنة التي تبنت وسيلة الاستجواب و لم تحدد مجال إعماله قصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط, و هي من تسميتها قضايا معاصرة حديثة جدا في ظهورها, و بالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سراء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب. مما يجعل الأمر و كأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل: " استجواب الساعة ", لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا.⁶

¹ نقادي حفيظ: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, دفاتر السياسة و القانون, العدد العاشر, جانفي, 2014, جامعة سعيدة, ص 74.

² وليد شريط: المرجع السابق, ص 348.

³ المادة 161 من د.ج لسنة 1976, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 124 من د.ج لسنة 1989, المشار إليه سابقا.

⁵ المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2016, المشار إليه سابقا.

⁶ دنيا بوسالم: المرجع السابق, ص 126.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

أما شروط الاستجواب فيجب أن تكون كالتالي:

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة, نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة, على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة, إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه¹.
- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة, بالتشاور مع الحكومة, الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها, و تكون هذه الجلسة خلا خمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب².
- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة, المخصصة لهذا الغرض³.
- و نفس الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء فيه من خلال المادة 151: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة, و يكون الجواب خلا أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما⁴.

¹ المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

² المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

³ المادة 67 من القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016, المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

يمثل التحقيق البرلماني¹، أو لجان التحقيق إحدى آليات الرقابة البرلمانية التي أكد عليها المؤسس الدستوري، على مر الدساتير².

إذ أن دستور 1963 نص عليها من خلال المادة 38³، عملاً بأحكام هذه المادة فإن التحقيق البرلماني يكون في صورة لجان دائمة تراقب النشاط الوزاري من خلال مناقشة المبادرة التشريعية، و لعل الغاية من الاستماع للحكومة هي معرفة ما يجري داخل القطاع الوزاري، وكأنها رقابة غير مباشرة، يمكن أن توصف بالرقابة المحتشمة⁴.

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 188 منه على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني، و في نطاق اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة و يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب و يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة⁵.

و في المقابل دستور 1989، كرس هذه الآلية إذ جاء في المادة 151 منه، على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة⁶.

و نفس الشأن بالنسبة لدستور 1996، الذي جاء في المادة 161 منه، على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁷.

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب م.ش.و أو مكتب م.أ و يوقعها على الأقل، عشرون (20) نائباً، أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة⁸.

¹ ما يجدر معرفته أن التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة... أنظر في تفصيل ذلك نقادي حفيظ: المرجع السابق، ص 76.

² وليد شريط: المرجع السابق، ص 363.

³ المادة 38 من د.ج لسنة 1963، المشار إليه سابقاً.

⁴ وليد شريط: المرجع السابق، ص 364.

⁵ المادة 188 من د.ج لسنة 1976، المشار إليه سابقاً.

⁶ المادة 151 من د.ج لسنة 1976، المشار إليه سابقاً.

⁷ المادة 161 من د.ج لسنة 1996، المعدل و المتمم، المشار إليه سابقاً.

⁸ المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقاً.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق, مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون العضوي 99-02, و يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها و الجدير بالذكر بالملاحظة أن لجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر انقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها, لا يمكن أن يعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها¹.

و كذلك التعديل الدستوري ل 2016 كرس هذه الآلية من خلال المادة 180 الذي جاء فيها: " يمكن لكل غرفة من البرلمان, في إطار اختصاصاتها, أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة, لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"².

¹ المادة 80 القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة, المشار إليه سابقا.
² المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الرتبة للمسؤولية السياسية

من بين المبادئ و الأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية و التي تحقق التوازن و المساواة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية, هو تمتع كل منهما بحق تستعمله اتجاه السلطة الأخرى, وحق السلطة التشريعية في الاحتفاظ بالتوازن اتجاه السلطة التنفيذية هو التصويت بعدم الثقة, و حق السلطة التنفيذية أو سلاحها المقابل الذي يحفظ لها التوازن مع السلطة التشريعية هو حق الحل¹, و عليه فإن إثارة المسؤولية السياسية². تكون في مواضيع محددة و وفق آليات و إجراءات معينة, تحرك أساسا و بصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان. و من هنا يستدعي منا التطرق إلى مسألة مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول), ثم عملية تكييفه (الفرع الثاني) وصولا إلى إجراءات التصويت عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

تجدر الإشارة أن البرلمان في ظل دستور 1963, لم يكن بإمكانه مناقشة برلمان الحكومة, فهذه الأخيرة أصبحت غير مطالبة بإعداد و ضبط برنامج عمل الحكومة و عرضه على مجلس الوزراء, و من ثم تقديمه للبرلمان و مناقشته, إلى جانب ذلك لم يخرج دستور 1976 عن المبادئ و القواعد القائمة على الحزب الواحد و أولوية أجهزة الدولة, و حدة القيادة السياسية للحزب و للدولة, و وحدة السلطة, و تعدد الوظائف في قمتها رئيس الجمهورية³.

¹ إيمان غربي: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011, ص 134.

² ما يجدر ذكره هو أن المسؤولية السياسية عقوبة السلطة السياسية, فهي إذن معادلة تستلزم طرفين: التمتع بالسلطة السياسية من جهة و ضرورة تقديم الحسابات من جهة أخرى... أنظر في تفاصيل ذلك حسين بوالطين: الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, السنة الجامعية 2013-2014, ص 121.

³ وليد شريط: المرجع السابق, ص 396.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

على أن التعديل الدستوري لسنة 1988 كرس مبدأ عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته، و في هذا الصدد أقر دستور 1989 هذا الغرض و حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989، في أجل تقديم البرنامج لمدة شهر، أما في ظل النظام الداخلي لعام 1997 حدد بخمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ تعيين الحكومة¹. و في المقابل نص دستور 1996 في المادة 99 منه و التي تنص على ما يلي: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور". و نفس الشأن بالنسبة لدستور 2016، إذ جاء في المادة 94 منه ما يلي: " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة².

و عليه فإن مناقشة مخطط عمل الحكومة تكون في جلسة يتم من خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة و يتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوءها، قبل التصويت عليها و هذا ما نصت عليه المادة 80 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2008. و للإشارة قبل تقديم الوزير الأول مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه على مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 79 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2008³.

¹ وليد شريط: المرجع السابق، ص 396.

² المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

³ إيمان الغربي: المرجع السابق، ص 136.

حيث جاء في المادة 80 الفقرة 1 و 2 من دستور 1996 و المعدلة في 2008 ما يلي: " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

إذن فالوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله لم.ش.و للموافقة عليه و تتم مناقشة البرنامج¹. و وفقا لإجراءات محددة و هي كالتالي:

- يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة, و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة².
- لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب³.

الفرع الثاني: تكييف البرنامج الحكومي

ما يفهم من قراءة الفقرة الثانية من المادة 80 التي تنص على: "... و يمكن لرئيس الحكومة أن يكييف برنامجه على ضوء هذه المناقشة..." و عليه فإن عملية تكييف برنامج الحكومة وفقا لما أسفرت عليه المناقشة الخاصة به تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الحكومة، و له بذلك واسع النظر و كامل الحرية في الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و الطروحات التي دارت في المناقشة المبداءة من طرف النواب أو يبقى البرنامج كما هو دون أي تعديلات أو تحويرات⁴.

و في هذا الصدد، أقر الدستور أن الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه إلى مجلس الأمة، حتى و إن كانت المادة 80 الفقرة 03 التي اشترطت ضرورة العرض الملزم لمجلس الأمة مثلما وافق عليه م.ش.و و أقر أيضا إمكانية تلقي لائحة من طرفه و لعل الهدف من ذلك إعلام مجلس الأمة بمخطط عمل الحكومة، لتنفيذ البرنامج نظرا لأن مجلس الأمة شريك في العملية التشريعية⁵.

¹ حسين بولطين: المرجع السابق، ص 84.

² المادة 46 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

³ المادة 47 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁴ دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 30.

⁵ وليد شريط: المرجع السابق، ص 399.

و لقد نصت المادة 49 من القانون العضوي 99-02 على أنه يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجه خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 80 من الدستور، و يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 55 من هذا القانون¹.

الفرع الثاني: التصويت على مخطط عمل الحكومة

فيخصوص مسألة التصويت على المخطط بعد مناقشته و تكييفه من طرف نواب المجلس، فإنها تتم خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة و هذا وفقا لنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02، أن المدة الممنوحة للنواب للتشاور و الاتصال و التصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين (الحكومة و المجلس الشعبي الوطني).

ففي حالة حصول الحكومة على الموافقة البرلمانية فإنها تباشر مهامها بعد ذلك، و في هذه الحالة لم يشترط أي شكل من أشكال التصويت، و لا أي نوع من أنواع الأغلبية و هنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على عاتق كل من الحكومة و البرلمان².

أما في حالة رفض مخطط الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، و هذا ما نصت عليه المادة 81 من دستور³ 1996، المعدلة سنة 2008، و طالما أن الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان فلا تقسيم للمسؤولية، بأن تستقيل بعض الوزارات، و البعض الآخر يبقى، و إنما الاستقالة هنا تكون جماعية.

و بالتالي يعين الوزير الاول من جديد و الذي يقع على عاتقه إعداد مخطط عمله و يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني بنفس الإجراءات السابقة، لكن في حالة رفض أعضاء المجلس الشعبي الوطني و عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة مرة ثانية ينحل وجوبا و بقوة القانون⁴.

¹ المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المشار إليه سابقا.

² حسين بوالطين: المرجع السابق، ص 86.

³ المادة 81 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ حسين بوالطين: المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة

بمجرد تقديم بيان السياسة العامة¹ للمجلس الشعبي الوطني سيعقبه مناقشة من قبل النواب تمكنهم من الاطلاع أكثر على خطة العمل الحكومي، و لإبداء موقفهم من سياسة الحكومة يمكن أن تتوجع المناقشة بلائحة (أولا)، أو تختتم هذه المناقشة بلائحة ملتصقة بالرقابة (الفرع الثاني)، كما يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللائحة

استقر التطور الدستوري الجزائري على استحداث لوائح عقب بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة و المعروف أمام المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة بعد الانتقال إلى نظام الشائبة البرلمانية في دستور 1996، لإجراء سبر آراء النواب و مراقبة الحكومة دوريا، و تقييم النشاط الحكومي²، إذ نصت المادة 84 الفقرة 03 من دستور 1996 على مايلي: "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."³ و في المقابل تنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية⁴ .

غير أن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط و شروط محددة في القانون العضوي رقم 99-02 و تتمثل فيما يلي:

يلي:

¹ تكمن أهمية بيان السياسة العامة في كونه يتناول توضيح سياسة الحكومة التي انتهجتها طيلة السنة حتى يتمكن نواب البرلمان من البقاء على اتصال و دراية بما يجري على الساحتين الداخلية و الخارجية... أنظر في تفاصيل ذلك دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 37.

² وليد شريط: المرجع السابق، ص 400.

³ المادة 84 من د.ج لسنة 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

- تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثني عشر و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان¹.
- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني².
- لا يمكن أن يوقع النائب أكثر من اقتراح لائحة³.
- تعرض اقتراحات اللوائح لتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها، إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية⁴.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب الاقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة⁵.
- و بهذا فاللائحة تعد وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير و عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في إطار البرنامج الرئاسي المصادق عليه، و هي تعد إنذارا للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة م.ش.و.بها متوقف على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقا، غير أن إمكانية إصدار اللائحة معارضة للسياسة العامة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، و عدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي، الشيء الذي يؤثر على سلبا على كل محاولة جريئة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة التي عادة يرتبط بقاؤها برضى رئيس الجمهورية عنها لا غير⁶.

¹ المادة 51 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و.م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

² المادة 52 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و.م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

³ المادة 53 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و.م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 54 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و.م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁵ المادة 55 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و.م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁶ إيمان الغربي: المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم، وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة و يجبرها على الاستقالة إذا توافر النصاب المطلوب دستوريا¹، إن ممارسة آلية ملتمس الرقابة لتوليد مساءلة الحكومة أمام م.ش.و، لا يتأتى لهذا الأخير إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، فلا يمكن إعماله لدى مناقشة برنامج الحكومة.

حيث لدى تفحص النصوص الدستورية السابقة في نظامنا السياسي يتبين أن آلية ملتمس الرقابة الموجهة للحكومة كجهاز داخل السلطة التنفيذية لا وجود لها في دستوري 1963 و 1976، بل تناول دستور 1963 مسلة لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، كما أن التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1888، نص فقط على إمكانية اللجوء إلى إصدار لائحة فقط حول البيان². لقد تم إدراج هذه الآلية لأول مرة في دستور 1989³، و تم تأكيدها في دستور 1996 من خلال المادة⁴ 84، و في المقابل تم النص عليها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المواد 153 و 154 و 155 منه⁵.

إلا أن ملتمس الرقابة يجب أن يخضع لعدة ضوابط و شروط هي كالتالي:

- يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا، سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، و ذلك طبقا لأحكام المادة 135 من الدستور⁶.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحدة⁷.

¹ إيمان الغربي: المرجع السابق، ص 154.

² دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 41.

³ المواد 126، 127، 128 من د.ج لسنة 1989، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 84 من د.ج لسنة 1996، المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

⁵ المواد 153، 154، 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

⁶ المادة 57 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁷ المادة 58 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: سلطات البرلمان

- يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، و يعلق و يوزع على كافة النواب¹.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة².
- طبقاً لأحكام المادتين 136 و 137 من الدستور يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته³.
- من نتائج ملتمس الرقابة، أن سقوط الحكومة، قد يولد مبدأ المعاملة بالمثل، و قد يحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية من أن يعيد الوزير الأول على قمة هذه الأخيرة من جديد، مادام أن الدستور لم يمنع ذلك، و لهذا فإن هذا الاشتراط غايته الحفاظ على الاستقرار الحكومي، و المؤسسات الدستورية، كما يحافظ على التوازن المؤسساتي، خاصة أن الملتمس هو الحل البرلماني، و الخلاصة أن ملتمس الرقابة مرتبط بالأغلبية السائدة من المجلس الشعبي الوطني، و مدى الانضباط الحزبي، و إن كان أمر النجاح صعباً، إن لم نقل مستحيل استحالة نسبية⁴.

¹ المادة 59 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقاً.

² المادة 60 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقاً.

³ المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقاً.

⁴ وليد شريط: المرجع السابق، ص 409.

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

لم يتناول دستور 1963 مسألة طلب التصويت بالثقة و لا دستور 1976، الذي لم ينظم أية أحكام تتعلق بمسؤولية المؤسسة التنفيذية أمام المجلس الشعبي الوطني، فهذه الآلية وليدة التعديل الدستوري لسنة 1988 في النظام السياسي الجزائري¹. و أكدها دستور 1989 من خلال المادة 80 منه على ما يلي: " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس الرقابة، طبقا لأحكام المواد: 126 و 127 و 128 أدناه، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة"². و دستور 1996 نص عليها أيضا من خلال المادة 84³. و نفس الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 إذ جاء في المادة 98 الفقرة 05 ما يلي: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير استقالة الحكومة..."⁴.

إن التصويت بالثقة يخضع لعدة ضوابط و شروط و هي كالتالي:

- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور⁵.
- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة عن الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر يعارض التصويت بالثقة⁶.

¹ دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 45.

² المادة 80 من د.ج لسنة 1989، المشار إليه سابقا.

³ المادة 84 من د.ج لسنة 1996، المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

⁵ المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

⁶ المادة 63 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.


الفصل الثاني: سلطات البرلمان

- يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته¹.

و بناء على ما سبق دراسته، يبدو أن النصوص القانونية سطرت بطريقة تسمح للحكومة ضمان الموافقة على البرنامج الحكومي و الاستمرار في تأدية مهامها، و ذلك بالنظر إلى صعوبة تحريك المجلس الشعبي الوطني لمسئوليتها عند تقديم البرنامج الحكومي أو مناقشة بيان السياسة العامة و كذلك لحصر المؤسس الدستوري لمجالات ذلك².

¹ المادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المشار إليه سابقا.

² دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 49.



الخطاتمة



الخاتمة:

لقد تعرضنا للمحطات الدستورية و السياسية التي شهدتها التطور الدستوري للسلطة التشريعية، سواء ما تعلق ذلك بالتطور من الناحية المؤسساتية أو الوظيفية في عهدي الأحادية الحزبية و التعددية، و سواء في المجال التشريعي أو المجال الرقابي، و على ضوء معالجة الإشكالية السابق طرحها في المقدمة توصلنا إلى مجموعة نتائج و اقتراحات و فاما هو كالاتي:

خصص المؤسس الدستوري الجزائري اثنا عشر (12) مادة، تحت عنوان ممارسة السيادة للمجلس الوطني في ظل دستور 1963 على الرغم من ذلك لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية، ممثلة في المجلس، نظرا لقصر عمر دستور 1963، الذي علق العمل به في 10 جويلية 1965 من طرف الرئيس الراحل هواري بومدين. إن مجلس الثورة غير منتخب، و ليس هيئة تأسيسية، و لا مؤتمر حزب، فهو لا يمثل مجلسا وطنيا، لأن العضو المبعد و المستقيل أو المتوفى، أي في حالة شغور منصب، العضو لا يعوض فهو فاقد لنظام الاستخلاف، كما أنه لا يملك نصا أو نظاما داخليا لسير أعماله، فلم يتبين اختصاصهم التشريعي و مجال القانون، و نظام المبادرة، و كل ما جاء في الأمر 63-182 كل من أجل توظيف مصطلح الرقابة، و عملية إجراء التعديل عن طريق التعديل أوامر مجلسي دون تحديد الإجراءات، كما لم يحدد أنماط التصويت.

إن انتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية طبقا للمادة 128 من دستور 1976، مرهون على ترشيح من القيادة الحزبية، هذا فضلا عن أن القيادة البرلمانية للرئيس، و نوابه و رؤساء اللجان الدائمة، هم أعضاء في اللجنة المركزية بصفتهم، و بفقدانهم لتلك الصفة يفقدون العضوية في اللجنة المركزية طبقا لأحكام المادة 98 من القانون الأساسي للحزب.

إن الدوافع التي كانت وراء أحداث أكتوبر 1988، انتهت بإرساء دستور جديد لعام 1989، و هذا راجع لسياسة الإصلاحات و بالأخص الاقتصادية، و هنا ينبغي الإشارة أن دستور 1989 لم يتضمن مصطلح حزب سياسي، و إنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف بها كدخول محتشم للانفتاح السياسي، و إن كان ذلك في إطار خلق منابر داخل جبهة التحرير الوطني، و لقد استعمل هذا المصطلح للانفتاح على الحساسيات محاولا التقليل من نفوذ الحزب الواحد و إرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه.

بعد حدوث الفراغ المؤسسي إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، كان من الأجدر أن يبين المجلس الدستوري في شكل قرار، نظرا لأنه لم يكن وليد إخطار بموجب رسالة، وإنما نتيجة اجتماع بين المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية حول موضوع الاستقالة لبحث مدى دستورتها، وإقرار رفضها، وإثبات حالة الشغور.

إن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني على نوعين الأول شبع تشريعية، على أساس أنه يدرس مسائل ذات الطابع التشريعي، والثاني دراسة وتحليل المسائل ذات الطابع الوطني، وهذا يحمل في طياته الصفة الاستشارية للمجلس دون أن يتمتع بسلطة القرار، فدوره تبعي، خاضع لسلطة المجلس الأعلى للدولة. إن الأخذ بنظام الغرفة الواحدة قد يؤدي في كل مرة إلى الفوضى واللا نظام، من حيث أن القواعد القانونية، لا تؤدي وظيفتها الحقيقية، فلا تستجيب كلية لطموحات المجتمع لضعفها، كما يؤدي إلى عدم الثقة و التوجس من قبل الرأي العام المعتدل، مما من شأنه زعزعة الثقة بين المواطنين باعتبارهم ناخبين و مؤسسائهم الدستورية، و بخاصة البرلمان، الهيئة التشريعية، المنتخبة الممثلة للإرادة العامة.

إن تبني نظام الثنائية البرلمانية لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة خلفيات أخذت شكل مبررات سياسية و قانونية، هذا من جهة، و من جهة أخرى فمن خلال إنشاء تظلم الغرفتين أصبح للبرلمان مساحة جديدة للتعبير و الحوار على المستوى السياسي، و أداء لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب، بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار استمرارية الدولة، و الانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أصبح لأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين على غرار الدساتير التي سبقته، إذ نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون الاقتراحات قابلة للمناقشة، إذا قدمها (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة".

إن مبدأ أخذ موافقة الحكومة، و التشاور، و الأولوية، و استعجال المشاريع الحكومة، و إن كانت تختلف في دلالتها، و أوقات صياغتها، إلا أنها كانت ترمي إلى تعزيز عمل الحكومة، و فرض أمرها على البرلمان، و أصبح هذا الأخير تابعا للحكومة، نظرا لأن هذه الامتيازات الممنوحة للحكومة غير مقيدة، مما يجعل البرلمان

يشعر بخيبة أمل، و لم يعد سير جدول الأعمال، و الإحساس بعدم جدوى من الحضور و المناقشة، و ربما هذا يفسر المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات.

إن الإجراءات العملية التشريعية " جدول الأعمال، التعديل، التصويت " يفترض أن يكون التحكم فيها من اختصاص البرلمان، لكننا وجدنا أن التحكم من اختصاص الحكومة، و بالتالي أصبحت هذه الأخيرة سيادة الموقف مما يؤدي إلى انسحاب الإنتاج التشريعي، مع مصالح الحكومة.

إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالآليات الخاصة بالمساءلة المباشرة للحكومة، و ذلك بتوضيح أحكام تقديم البرنامج الحكومي، من حيث طبيعته و طبيعة التصويت عليه، و التخفيف من النصاب المتشدد في تبني ملتزم الرقابة يجعله الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية بدل الثلثين الحالي و رفع النصاب المتطلب للتصويت على طلب التصويت بالثقة إلى الأغلبية المطلقة، لتصبح هناك مساواة بين البرلمان و الحكومة في مجال المبادرة بطرح الثقة.

إن انعدام الجزاء على عدم التزام أعضاء الحكومة باحترام الآجال القانونية للرد على أسئلة أعضاء البرلمان، و هو ما يترك النواب يترددون عن توصية السؤال أو الأسئلة، لعلمهم أن الوزير قد يجيب أو يمتنع عن الإجابة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة و إرغامه على ذلك، لأنهم لا يملكون آليات قانونية تمكنهم ذلك.

إن استجواب مجرد أداة لجمع المعلومات و الاستعلام و الاستفسار عن ما هو مجهول فيما يتعلق بموضوع من مواضيع الساعة. و في هذه الحالة مادام أن هناك انعدام لفاعلية الاستجواب، فمن الأفضل أن يستعمل عضو البرلمان السؤال مادامت النتيجة واحدة، و الإجراءات سهلة خاصة أمام تجنب شرط القيد العددي.

و أمام هذا الوضع الذي آلت إليه السلطة التشريعية، و أصبحت الضرورة تستدعي منح آليات و وسائل لممارسة السلطة، بالإضافة إلى البناء البشري الذي يتمتع بالكفاءة العالية، و الالتزام، فلا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي في ظل برلمان يكاد أداؤه ينعدم، و عليه يجب النهوض بالأداء البرلماني إلى مستوى عال.

و يجب القيام بإصلاحات عميقة في المستقبل القريب، يكون موضوعها إعادة الصلاحيات الفصلية للبرلمان في المجلسين التشريعي و الرقابي، و تطبيقها بالشكل السليم و على النحو التالي الذي يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين الحكومة و البرلمان، و يضمن استقرار مؤسسات الدولة و يرسخ مبادئ الديمقراطية، و لو بصورة نسبية، و لا يمكن تصور وجود رقابة سياسية دون أحزاب حقيقية لا أحزابا مصطنعة

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

الديساتير:

الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963, ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 63 المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر الجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين:

القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المنظم م.ش.و و م.أ و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

الأنظمة الداخلية:

النظام الداخلي ل م.ش.و المؤرخ في 22 يوليو 1997، ج.ر الجمهورية الجزائرية عدد 53 المؤرخة في 13 غشت 1997، و المعدل في 2000 ج.ر الجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.

النظام الداخلي لم.أ المؤرخ في 18 فيفري 1998 ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 08 المؤرخة في 18 فبراير 1998، و المعدل سنة 1999 بتاريخ 28 أكتوبر 1999، ج.ر الجمهورية الجزائرية عدد 84، و المعدل كذلك سنة 2000 ج.ر الجمهورية الجزائرية عدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

ثانيا: قائمة المؤلفات

- إدريس بوكرا : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر مند الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية , ج 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , ط 2 , الجزائر , 2005.
- الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة , ديوان المطبوعات الجامعية , ط 4 , الجزائر , 2005.
- سعيد بو الشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة , ج 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , ط 7 , الجزائر , 2005.
- سعيد بو الشعير : النظام السياسي الجزائري, ج 4 , ديوان المطبوعات الجامعية , ط 2 , الجزائر , 2013.
- صالح بلحاج : المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم , ديوان المطبوعات الجامعية , ب.ط , الجزائر , 2010.
- عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري , دار الخلدونية , ط 1 , الجزائر , 2006.
- فوزي أو صديق :الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري , ج 3 , ديوان المطبوعات الجامعية , ط 3 , الجزائر , 2008.
- فوزي أو صديق : النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي , ديوان المطبوعات الجامعية , ب.ط , الجزائر , 2006.
- محمد هاملى : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي , دار الجامعة الجديدة , ب . ط , الإسكندرية , 2014.
- مولود ديدان : مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية , دار النجاح للكتاب , ط 1 , الجزائر , 2005.

ثالثا: المقالات:

- نقادي حفيظ: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, دفاتر السياسة و القانون, العدد العاشر, جانفي, 2014, جامعة سعيده.

شبل بدر الدين و شهيرة بولحية: العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الرابع, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2008.

رابعا: المذكرات و الرسائل

رسائل الدكتوراه:

حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, السنة الجامعية 2012-2013.

حسين بوالطين: الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, السنة الجامعية 2013-2014.

حسين مزروود: الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر, رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية, كلية العلوم السياسية و الإعلام, جامعة الجزائر رقم 03, السنة الجامعية 2011-2012. عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري, رسالة دكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة باتنة, السنة الجامعية 2009-2010.

فضيلة جنوحات: إشكاليات الديون الخارجية و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية, رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, كلية لعلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2005-2006.

وليد شريط : السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, السنة الجامعية 2011-2012.

2. مذكرات الماجستير:

- أحمد سي يوسف: تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق, مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, السنة الجامعية 2013/2014.
- إيمان غربي: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011.
- دنيا بوسالم: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة عنابة, السنة الجامعية 2006-2007.
- عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة, السنة الجامعية 2006-2007.
- عمر بن سليمان: تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر, مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الدكتور الطاهر مولاي, سعيدة, السنة الجامعية 2013-2014.
- كريمة كرمي: التغيير التنظيمي و أثره على الولاء التنظيمي لدى موظفي مؤسسة الغاز و الكهرباء, مذكرة ماجستير في إدارة الأفراد و العلاقات الإنسانية, كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية, جامعة باجي مختار, عنابة, السنة الجامعية 2009/2010.
- ليلى بن بغيلة: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري, كلية الحقوق, جامعة باتنة, السنة الجامعية 2003-2004.
- مزياني حميد: عن الواقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق, جامعة تيزي وزو, السنة الجامعية 2011-2012.

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 4.....الفصل الأول: السلطة التشريعية من الأحادية الحزبية إلى التعددية
- 5.....المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية
- 5.....المطلب الأول: مكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1963
- 6.....الفرع الأول: البناء البشري للمجلس الوطني
- 7.....الفرع الثاني: البناء الهيكلي
- 7.....البند الأول: رئيس المجلس
- 8.....البند الثاني: مكتب المجلس
- 8.....البند الثالث: لجان المجلس
- 9.....المطلب الثاني: مجلس الثورة مجسد للسلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية
- 9.....الفرع الأول: تشكيلة مجلس الثورة
- 10.....الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة
- 11.....المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحياة الدستورية
- 11.....الفرع الأول: البناء المؤسساتي للبرلمان في ظل دستور 1976
- 12.....البند الأول: البناء البشري للمجلس الشعبي الوطني
- 13.....البند الثاني: البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني
- 14.....المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية
- 14.....المطلب الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية
- 14.....الفرع الأول: الأسباب السياسية
- 15.....الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية و الثقافية
- 15.....الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية
- 15.....الفرع الرابع: الأسباب الخارجية
-المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية ما بين دستور 1989 وما بين المرحلة الانتقالية 1992-
.....1996
- 16.....الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

24.....	الفرع الثاني: المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996.....
29.....	المطلب الثالث: الثنائية البرلمانية.....
29.....	الفرع الأول: تشكيلة البرلمان و هيكله.....
35.....	الفرع الثاني: دورات البرلمان و العلاقة التكميلية بين المجلسين.....
41.....	الفصل الثاني: سلطات للبرلمان.....
41.....	المبحث الأول: سلطة التشريع.....
42.....	المطلب الأول: المبادرة بالتشريع.....
42.....	الفرع الأول: المبادرة البرلمانية.....
45.....	المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي.....
45.....	الفرع الأول: التشريع بالقوانين العادية.....
45.....	الفرع الثاني: التشريع بالقوانين العضوية.....
49.....	المطلب الثالث: مراحل العملية التشريعية.....
49.....	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.....
50.....	الفرع الثاني: مجلس الأمة.....
52.....	المبحث الثاني: سلطة الرقابة.....
53.....	المطلب الأول: آليات الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية.....
53.....	الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية.....
56.....	الفرع الثاني: الاستجواب.....
58.....	الفرع الثالث: لجان التحقيق.....
60.....	المطلب الثاني: الآليات الرقابية الرتبة للمسؤولية السياسية.....
60.....	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
63.....	الفرع الثاني: التصويت على مخطط عمل الحكومة.....
64.....	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة.....
64.....	الفرع الأول: اللائحة.....
66.....	الفرع الثاني: متمس الرقابة.....
68.....	الفرع الثالث: التصويت بالثقة.....
71.....	الخاتمة.....

74.....	المصادر و المراجع
78.....	الفهرس

العتبي فاطمة الزهراء

LATBI FATIMA ZAHRA

تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري

Le Développement pouvoir législatif dans le System Constitionel Algérien

ملخص اللغة العربية:

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر على المستوى المؤسساتي و الوظيفي , مجموعة من المحطات الدستورية و السياسية, من خلال التطور الدستوري في الجزائر, و ذلك بالوقوف على مخلفاتها و خلفياتها, إضافة إلى مدى فعالية أداء المؤسسة التشريعية, سواء في مجال التشريع او في مجال الرقابة البرلمانية, و ابراز متطلبات تدعيم المؤسسة البرلمانية, كهيئة دستورية منتخبة و معبرة عن الارادة العامة, و لهذه الاحيرة وزن في تقييم الحاضر و رسم معالم المستقبل, خاصة انها قائمة على وضع القاعدة القانونية المعبرة عن الارادة الشعبية, لتحقيق اسمى معاني دولة الحق و القانون.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية, البرلمان, المجلس الشعبي الوطني, مجلس الامة, الدستور.

: Résumé

Le pouvoir législatif en algérie a vecu un mélange des étapes constitutionnelles et politiques, a travers du développement de la constitution en algérie, en passant sur leur vestiges , et fonds, et aussi le niveau d'efficacité de son corp constitutionel, soi au niveau de la législation ou le controle parlementaire, et savoir les besoins de la consolidation de cet organisme législatif, en tant qu'un corps élu et expressif de la volonté publique, pour évaluer le present et dessiner les cadres du futur, surtout qu'elle est responsable de la fondation de la base juridique, qui exprime la volonté publique, a fin d'atteindre le but de l'état de loi et de droit.

Mot-clés : pouvoir législatif, parlemant, l'assemblée populaire national, conseil de nation, constitution.

Summary:

The legislative authority has passed a lot of political and constitutional steps through the continuous development of the constitution in Algeria, by passing on its vestiges and foundations, and also the level of efficiency of its constitutional body, either in its legislative role or its parliamentary control one, this one has an important role, in the evaluation of the present and the making of the future, especially that it is responsible for the foundation of laws that express the public will, to attend the meaning of law and rights state.

Key words: legislative authority, parliamentary, the national population assembly, national assembly, constitution.